الأمم المتحدة

Distr. GENERAL

الأمانة العامة

ST/SG/AC.10/32/Add.1 25 January 2005

ARABIC

Original: ENGLISH and FRENCH

لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها

تقرير لجنة الخبراء عن دورها الثانية

(جنيف، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)

الإضافة ١

المرفق 1

تعديلات على التوصيات بشأن نقل البضائع الخطرة (لائحة تنظيمية نموذجية)

يحوي هذا المرفق التعديلات التي أقرتما اللجنة في دورتما الثانية على التوصيات بشأن نقل البضائع الخطرة (ST/SG/AC.10/1/Rev.13).

تعديات على التوصيات بشأن نقل البضائع الخطرة، (ST/SG/AC.10/1/Rev.13)

التوصيات بشأن نقل البضائع الخطرة

تضاف فقرة حديدة ١٩ كما يلي:

"الإبلاغ عن الحوادث والأحداث

9 - 10 ينبغي للمنظمات الوطنية والدولية ذات الصلة أن تضع أحكاماً بشأن الإبلاغ عن الحوادث والأحداث التي تقع أثناء نقل البضائع الخطرة. وترد في الفرع 9 - 1 - 10 من اللائحة التنظيمية النموذجية التوصيات بالأحكام الأساسية في هذا الصدد. وينبغي أن تقدَّم إلى لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة التقارير أو موجزات الستقارير التي ترى الدول أو المنظمات الدولية أنما على صلة بعمل اللجنة الفرعية (مثل التقارير الخاصة بعيوب العبوات والصهاريج، والتسربات الرئيسية) لكي تنظر فيها وتتخذ إحراءات بشأنها، حسب الاقتضاء.".

اللائحة التنظيمية النموذجية

يُستعاض عن عبارة "كتلة مسامية" بعبارة "مادة مسامية" أينما وردت في اللائحة التنظيمية النموذجية (ينطبق على يُستعاض عن عبارة "كتلة مسامية" بعبارة "مادة مسامية" أينما وردت في اللائحة التنظيمية النموذجية (ينطبق على p200 (p) p200 (

الجزء الأول

الفصل ١-١

1-1-7-7- تضاف الجملة الأولى الجديدة التالية "يجب أن تكون الجرعات التي يتعرض لها الأشخاص أدبى من حدود الجرعات ذات الصلة.".

في نهاية الجملة الثانية، يستعاض عن عبارة "وأن تكون الجرعات التي يتعرض لها الأشخاص أدبى من حمدود الجرعات ذات الصلة" بعبارة "شريطة أن تكون الجرعات التي يتعرض لها الأفراد خاضعة للقيود على الجرعات.".

١-١-٢-٢-٤ يستعاض عن عبارة "مخاطر الإشعاع و" بعبارة "الحماية من الإشعاع بما في ذلك".

يستعاض عن عبارة "لضمان الحد من تعرضهم وتعرض" بعبارة "للحد من تعرضهم المهني وتعرض".

"dose effective" بعبارة "dose effective" في النص الفرنسي، يستعاض عن عبارة

تُحذف الفقرة الفرعية (أ) ويعاد ترتيب الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) لتصبحا (أ) و(ب).

١-١-٢-١. تضاف عبارة "من المواد المشعة" بعد كلمة "الشحنات".

تُحذف عبارة "على المواد المشعة" في نهاية الفقرة.

١-١-٢-٤-٢ تُحذف كلمة "الدولية" في الجملة الأخيرة.

الفصل ١-٢

١-٢-١ تضاف التعاريف التالية في المكان المناظر لترتيبها الأبجدي باللغة الإنكليزية:

"يُقصد بالمختصر ASTM International, 100 Barr) الجمعية الأمريكية للاختبار والمواد (ASTM International, 100 Barr) الجمعية الأمريكية للاختبار والمواد (Astm International, 100 Barr) المحتصر ASTM International, 100 Barr) المحتصد ا

"يُقصد بالمختصر CGA, 4221 Walney Road, 5th Floor,) المُقصد بالمختصر CGA, 4221 Walney Road, 5th Floor,) "يُقصد بالمختصر (Chantilly VA 20151-2923, United States of America)"؛

"يُقصد بالمختصر EN (معيار) معيار أوروبي تنشره اللجنة الأوروبية للتوحيد القياسي (CEN – 36) "rue de Stassart, B-1050 Brussels, Belgium)

"يُقصد بالمختصر IAEA, P.O. Box 100 – A -1400) الوكالة الدولية للطاقة الذرية (Vienna, Austria)"؛

"يُقصد بالمختصر ICAO, 999 University Street,) (إيكاو) المدني الدولي الطيران المدني الدولي (Montreal, Quebec H3C 5H7, Canada)"؛

"يُقصد بالمختصر IMO, 4 Albert Embankment, London SE1) المنظمة البحرية الدولية (7SR, United Kingdom)"؛

"يُقصد بالمختصر ISO - 1, rue) معيار دولي تنشره المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO - 1, rue) "يُقصد بالمختصر (de Varembé, CH-1204 Geneva 20, Switzerland)"؛

"يُقصد بالمختصر UNECE, Palais des المحدة الاقتصادية لأوروبا (Nations, 8-14 avenue de la Paix, CH-1211 Geneva 10, Switzerland)"؛

الفصل ١-٤

الجدول ١-٤-١ في الشعبة ٦-٦ تضاف عبارة "(رقما الأمم المتحدة ٢٨١٤ و٢٩٠٠)" بعد عبارة "الفئة `أ`.

تُحذف الملحوظة ٢، ويستعاض عن "الملحوظة ١" بـ "الملحوظة".

٣-٢-٣-٤-١ تضاف فقرة جديدة بعد الجدول ١-٤-١ كما يلى:

الجزء الثابى

الفصل ٢-٠

7---- توضع نهاية الفقرة من "وتنقل النفايات ..." إلى "مشمولة باتفاقية بازل"، في فقرة جديدة منفصلة رقمها 7--1--1.

الفصل ٢-١

٢-١-٣-٥ تضاف الفقرات الجديدة التالية:

"٢-١-٣-٥ تصنيف الألعاب النارية في شعب المخاطر

7-1-7-0-7 يمكن تصنيف الألعاب النارية قياساً في أرقام الأمم المتحدة 7-7-0-7 . 7 . 7 . 7 . 7 . 7 . 7 . 8 . 8 . 9 .

ملحوظة 1: لا ينبغي إضافة أنواع أخرى من الألعاب النارية إلى العمود 1 من الجدول الوارد في الفقرة ٢-١-٣-٥-٥ إلا على أساس بيانات اختبار كاملة مقدمة إلى لجنة خبراء الأمم المتحدة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة لكى تنظر فيها.

ملحوظة ٢: ينبغي أن تقدَّم إلى لجنة حبراء الأمم المتحدة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة لعلمها بياناتُ الاختبارات التي تحصل عليها السلطات المختصة والتي تؤيد أو تعارض تصنيف أنواع الألعاب النارية و/أو شعبها الفرعية في شعب المخاطر المذكورة في العمود ٥ بحسب المواصفات المبينة في العمود ٤ من الجدول في الفقرة ٢-١-٣-٥٥ (انظر أيضاً الملحوظة ٣ في الفقرة ٢-١-٣-٥٠).

1-1-٣-٥-٣ في الحالات التي تعبًّا فيها ألعاب نارية تنتمي إلى أكثر من شعبة مخاطر في عصبوة واحدة فإنها تصنَّف على أساس شعبة المخاطر الأعلى ما لم تدل بيانات الاختبار المستمدة من مجموعة الاختبارات ٦ على خلاف ذلك.

1-1-٣-٥-٤ التصنيف المبين في الجدول الوارد في الفقرة 1-1-٣-٥-٥ لا ينطبق إلا على الأصناف المعبأة في صناديق من الألواح الليفية (4G).

٢-١-٣-٥-٥ جدول التصنيف الافتراضي للألعاب النارية *

ملحوظة 1: تحيل النسب المئوية الواردة في الجدول، ما لم يُذكر خلاف ذلك، إلى الكتلة الكلية لمكونات الألعاب النارية (مثل محركات الصواريخ، والحشوة الدافعة، والحشوة المتفجرة، وحشوة المؤثرات).

ملحوظة ٢: تشير عبارة "المكون الومضي" في هذا الجدول إلى مكونات الألعاب السنارية التي تحتوي على مادة مؤكسدة، أو بارود أسود، ووقود مسحوق معديي تستخدم لإحداث مؤثرات صوتية أو تستخدم كحشوة متفجرة في نبائط الألعاب النارية.

ملحوظة ٣: تشير الأبعاد بالمليمترات إلى:

- قطر كرة القذيفة في حالة القذائف الكروية والقذائف الأسطوانية المزدوجة الانفجار (قذائف peanut)؛
- القطر الداخلي للأنبوب الذي يشمل اللعبة النارية أو يحتوي عليها في حالة قذائف الهاون، والشموع الرومانية، وأنابيب الطلقة، والألغام؛
- القطر الداخلي للهاون المخصص لاحتواء اللغم، في حالة الألغام الكيسية أو الألغام الأسطوانية.

* يتضمن هذا الجدول قائمة بتصنيفات الألعاب النارية التي يمكن استخدامها في حالة عدم توافر بيانات مجموعة الاختبارات 7 (انظر الفقرة ٢ - ١ -٣ - ٥ - ٢).

ST/SG/AC.10/32/Add.1 Page 6

التصنيف	المواصفات	التعريف	يشمل: / مرادفات:	النوع
۱-۱ز	جميع قذائف المؤثرات الصوتية	نبيطة بحشوة دافعة أو بدونها، بصمامة تأخير وحشوة متفجرة، ووحدة (وحدات) نارية، أو مكونات نارية طليقة ومصممة لإطلاقها من	المؤثرات، قذيفة مائية، قذيفة مظلية، قذيفة دخانية، قذيفة	قذيفة، كروية أو أسطوانية
۱–۱ز	قذيفة الألوان: ≥ ١٨٠ ملم	هاون	نجمـــية؛ قذيفة المؤثرات الصوتية: كستناء، صلية، قذيفة صوتية، رعد، رزمة قذائف حوية	
۱–۱ز	قذيفة ألوان: < ۱۸۰ ملم بمكون ومضي > ۲۰ ٪، كمسحوق طليق و/أو مؤثرات صوتية			
۱ –۳ز	قذیفة ألوان: < ۱۸۰ ملم بمکون ومضي $\leq 7 \%$ کمسحوق طلیق و /أو مؤثرات صوتیة			
۱–٤ز	قذیفــة ألوان: ≤ 0.0 ملم، أو مكون ناري ≤ 0.7 غ، يمكـــون ومضـــي $\leq 7.\%$ كمسحوق طليق و/أو مؤثرات صوتية			
صنيف	القذيفة الجوية الكروية الأخطر هي التي تحدد الة	نبيطة ذات قذيفتين حويتين كرويتين أو أكثر في غــــلاف واحد تدفعها الحشوة الدافعة نفسها التي لها صمامات تأحير خارجية منفصلة	قذيفة أسطوانية مزدوجة الانفجار (قذيفة peanut)	
۱–۱ز	جميع القذائف الصوتية	تحمــيع يشمل قذيفة كروية أو أسطوانية داخل هاون تطلق منه القذيفة	هاون ملقم مسبقاً، قذيفة في هاون	
۱–۱ز	قذيفة ألوان: ≥ ١٨٠ ملم			
۱ – ۲ز	قذيفة ألوان: > ٥٠ ملم و < ١٨٠ ملم			
۱ –۳ز	قذیفے آلوان: ≤ 0.0 ملم، أو مكون ناري < 0.7 غ، بمكون ورمضي < 0.7 ٪، كمسحوق طليق و/أو مؤثرات صوتية			

التصنيف	المواصفات	التعريف	يشمل: / مرادفات:	النوع
۱-۱ز	> ۱۲۰ ملم	نبــيطة بدون حشوة دافعة، مزودة بصمامة تأخير	قذيفة القذائف (كروية)	قذيفــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
		وحشوة متفجرة، تحتوي على قذائف صوتية ومواد	رتحــيل النسب المئوية الخاصة بقذيفة القذائف إلى الكتلة	أسطوانية (<i>تابع)</i>
		ساكنة ومصممة لإطلاقها من هاون	الإجمالية لصنف الألعاب النارية)	
۱ –۳ز	≤ ۱۲۰ ملم	نبــيطة بدون حشوة دافعة، مزودة بصمامة تأخير		
	·	وحشوة متفجرة، تحتوي على قذائف صوتية ذات		
		مكــون ومضــي ≤ ٢٥ غ لكل وحدة صوتية،		
		ومكون ومضي ≤ ٣٣٪ ومواد ساكنة ≥ ٦٠٪،		
		والنبيطة مصممة لإطلاقها من هاون		
۱-۱ز	> ۳۰۰ ملم	نبــيطة بدون حشوة دافعة، مزودة بصمامة تأخير		
	,	وحشـــوة متفجرة، تحتوي على قذائف ألوان و/أو		
		وحدات نارية ومصممة لإطلاقها من هاون		
۱ –۳ز	> ۲۰۰ ملم و≤ ۳۰۰ ملم	نبيطة بدون حشوة دافعة، مزودة بصمامة تأخير		
	,	وحشوة متفجرة، تحتوي على قذائف ألوان < ٧٠		
		ملم و/أو وحدات نارية، وبمكون ومضي ≤ ٢٥٪		
		ومكون ناري ≤ ٦٠٪، والنبيطة مصممة		
		لإطلاقها من هاون		
۱ –۳ز	∠ ۲۰۰ ملم	نبيطة مزودة بحشوة دافعة وبصمامة تأخير وحشوة		
	,	متفجرة، تحتوي على قذائف ألوان < ٧٠ ملم و/أو		
		وحدات نارية، وبمكون ومضى ≤ ٢٥ ٪ ومكون		
		نـــاري ≥ ٦٠٪، والنبيطة مصممة لإطلاقها من		
		هاون		
سنيف	نوع الألعاب النارية الأخطر هو الذي يحدد التص	تشمل المجموعة عدة عناصر تتضمن النوع نفسه أو	سد، بومباردوس، عجائن، باقة النهاية، مسكبة، هجين،	بطارية/بحموعة مؤتلفة
	C	عدة أنواع يطابق كل منها نوعاً من أنواع الألعاب		
		الــنارية المدرجة في هذا الجدول، ومزودة بنقطة أو	بطاريات فرقعة ومضية	
		نقطتي إشعال		

التصنيف	المواصفات	التعريف	يشمل: / مرادفات:	النوع
۱–۱ز	القطــر الداخـــلي ≥ ٥٠ مــــلم، يحتوي	أنــبوب يحتوي على مجموعة من الوحدات النارية	شمعة عرض، شمعة، قنيبلات	شمعة رومانية
	عـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ويـــتألف من مكون ناري متناوب، وحشوة دافعة		
	< ٥٠ مـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	وصمامة ناقلة		
	% ٢٥ <			
۱–۲ز	القطر الداخلي < ٥٠ ملم، لا يحتوي على			
	مكون ومضي			
۱ –۳ز	القطــر الداخلي < ٥٠ ملم ويحتوي على			
	مكون ومضي ≤ ٢٥٪			
۱–ځز	القطر الداخلي < ٣٠ ملم، وكل وحدة			
	ناریــــة ≤ ۲۰ غ ویحـــتوي علی مکون			
	ومضي ≤ ه ٪			
۱ –۳ز	القطر الداخلي < ٣٠ ملم ووحدة نارية	أنــبوب يحتوي على وحدة نارية مؤلفة من مكون	شمعة رومانية وحيدة الطلقة، هاون صغير ملقم مسبقاً	أنبوب الطلقة
	> ٢٥ غ، أو > ٥ ٪ ومكون ومضي	ناري وحشوة دافعة بصمامة ناقلة أو بدونها		
	% ۲0≥			
۱–ځز	القطر الداخلي < ٣٠ ملم ووحدة نارية			
	≥ ٢٥ غ، ومكون ومضي ≥ ٥ ٪			
۱-۱ز	مؤثرات المكون الومضي فقط	أنــبوب يحــتوي على مكون ناري و/أو وحدات	صـــاروخ الانهـــيار، صاروخ الإشارة، صاروخ الصافرة،	صاروخ
		ناریــــة، مجهز بقضیب (قضبان) أو بوسیلة أخرى	صاروخ الزجاجة، صاروخ الأعالي، صاروخ قذفي،	
۱–۱ز	المكون الومضي > ٢٥ ٪ من المكون	لتثبيت الطيران، ومصمم لإطلاقه في الجو	صاروخ المائدة	
	الناري			
۱ –۳ز	المكون الناري > ٢٠ غ والمكون الومضي			
	% ۲0≥			
۱–٤ز	المكون الناري ≤ ٢٠ غ، حشوة متفجرة			
	مــن الــبارود الأسود، والمكون الومضي			
	≤ ٠,١٣ غ لكـــل مؤثــر صوتي ووزنها			
	الكلي ≤ ١ غ			

التصنيف	المواصفات	التعريف	يشمل: / مرادفات:	النوع
۱-۱ز	مكــون ومضي > ٢٥ ٪، على شكل مسحوق سائب و/أو مؤثرات صوتية	أنبوب يحتوي على حشوة دافعة ووحدات نارية، والأنبوب مصمم لوضعه على سطح الأرض أو لتثبيته في الأرض. والأثر الرئيسي هو إطلاق جميع الوحدات النارية في دفعة واحدة تحدث مؤثرات مرئية و/أو	وعاء النار، لغم أرضي، لغم كيسي، لغم أسطواني	لغم
۱–۱ز	≥ ۱۸۰ مــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	صوتية مبعثرة على نطاق واسع في الجو أو: كيس من القماش أو الورق أو أسطوانة ورقية تحتوي على حشوة دافعة ووحدات نارية، والكيس والأسطوانة مصممان لوضعهما في		
۱ –۳ز	< ۱۸۰ مـــلم ومكـــون ومضـــي ≤ ۲۵ ٪، على شكل مسحوق سائب و/أو مؤثرات صوتية	هاون ويعملان كاللغم		
۱–٤ز	مكون نــاري ≤ ١٥٠ غ، يحتوي على مكون ومضي ≤ ٥ ٪ كمسحوق سائب و/أو مؤثرات صوتية. كل وحدة نارية ≤ ٢٠ غ، وكل مؤثر صوتي < ٢ غ؛ وكل صافرة، إن وجدت، ≤ ٣ غ			
۱–۳ز ۱–٤ز	مکون نار <i>ي</i> ≥ ۱ کغ مکون نار <i>ي <</i> ۱ کغ	علـبة غـير معدنـية تحتوي على مكون ناري مضغوط أو مدمج يحدث شرارا ولهبا	بــركان، حزمة، وابل، حربة، نار البنغال، شرار متطاير، نافورة أسطوانية، نافورة مخروطية، شعلة مضيئة	نافورة
۱ –۳ز	مطلق شرار أساسه البيركلوريت: > ٥ غ لكل وحدة، أو > ١٠ وحدات لكل رزمة	بمكون ناري بطيء الاحتراق مزود أو غير مزود	مطلق شرار يُحمل باليد، مطلق شرار لا يُحمل باليد، مطلق شرار سلكي	مطلق الشرار
۱ – ٤ ز	مطلقات شرار أساسها البيركلوريت: ≤ ٥ غ لكل وحدة، أو ≤ ١٠ وحدات لكل رزمة؛ مطلقات شرار أساسها النيترات: ≤ ٣٠ غ لكل وحدة	بو سيلة إشعال		

النوع	يشمل: / مرادفات:	التعريف	المواصفات	التصنيف
عود البنغال	عود مغمس	عـود غـير معدني مكسو جزئيا (من جهة واحدة) .مكون ناري بطيء الاحتراق، ومصمم لحمله باليد	وحدات أساسها فوق الكلورات: > ٥ غ لكل وحدة أو > ١٠ وحدات لكل رزمة	۱ –۳ز
			وحدات أساسها فوق الكلورات: ≤ ٥ غ لكل وحدة و≤ ١٠ وحدات لكل رزمة؛ وحدات أساسها النيترات: ≤ ٣٠ غ لكل وحدة	۱ – ٤ ز
ألعاب نارية ومبتكرات متدنية الخطر	قنــبلة المائدة، نوية متفجرة، حبيبات مفرقعة، دخان، ضــباب، ثعبان، سراج الليل، مفرقعة مزودة بشريط للشد، علب مفرقعة للحفلات	نبيطة مصممة لإحداث مؤثرا مرئية و/أو صوتية محدودة جداً، يحتوي على كميات صغيرة من المكونات النارية و/أو المتفجرة	الــنويات المــتفجرة والمفرقعات المزودة بشــريط للشد يمكن أن تحتوي على ما لا يــزيد عن ١,٦ ملغ من فلمنات الفضة؛ والمفرقعات المزودة بشريط للشد والعلب المفرقعة للحفلات يمكن أن تحتوي على ما لا يــزيد عــن ١٦ ملــغ من كلوريت البوتاســيوم/مــزيج فوسفوري أحمر؛ أما الأصناف الأحرى فيمكن أن تحتوي على ما لا يزيد عن ٥ غ من المكونات النارية، ولكنها لا تتضمن مكونات ومضية	۱ – ځ ز
لفّاف	لفّاف حوي، هليكوبتر، مطارد، لفّاف أرضي	أنبوب أو أنابيب غير معدنية تحتوي على مكون ناري يُصدر غازا أو يُحدث شرارا، مزود أو غير مزود مرود يمكون يُحدث صوتا، ومزود أو غير مزود بأحنحة	المكون الناري لكل وحدة > ٢٠ غ، $2 - 2 - 2 - 2 - 2 - 2 - 2 - 2 - 2 - 2 $	۱ –۳ز
دولاب	دولاب كاثرين، سكسون	تجميع يضم حشوات دافعة تحتوي على مكون ناري، وهو مزود بأداة لتثبيته على وتد لكي يدور	مكون لإحداث الصفير ≤ ٥ غ المكون الناري الكلي ≥ ١ كغ، بدون مؤثرات صوتية، وكل صافرة (إن وحدت) ≤ ٢٥ غ، ومكون لإحداث الصفير ≤ ٥٠ غ لكل دولاب	۱ –۳ز

التصنيف	المواصفات	التعريف	يشمل: / مرادفات:	النوع
	المكون الناري الكلي < ١ كغ، بدون مؤشرات صـوتية، وكل صافرة (إن وحـدت) ≤ ٥ غ، ومكون لإحداث الصفير ≤ ١٠ غ لكل دولاب			
۱–٤ز	المكون الناري الكلي > ٢٠٠ غ أو المكون الناري > ٦٠ غ لكل حشوة دافعة، ومكون ومضي ≤ 7 $\frac{1}{2}$ لإحداث مؤشرات صوتية، وكل صافرة (إن وحدت) ≤ 0.7 غ، ومكون لإحداث الصفير ≤ 0.7 غ لكل دو لاب المكون الناري الكلي ≤ 0.7 غ أو المكون الناري حرور ألكلي الكلي حرور ألكل حشوة المكون الناري ≤ 0.7 غ أو المكون الناري ≤ 0.7 غ أو		سكسون طائر، طبق طائر، تاج الإشراق	دولاب حوي
	دافعة، ومكون ومضي ≤ 7 % لإحداث مؤشرات صوتية، وكل صافرة (إن وحدت) ≤ 6 غ، ومكون لإحداث الصفير ≤ 1 غ لكل دولاب	ت مان ت محل تا ا	ن قدسا ال ب توسات ال	ا ماماد
فدد التصنية	نوع الألعاب النارية الأخطر هو الذي يح	رزمة مؤلفة من أكثر من نوع يطابق كل منها أحد أنواع الألعاب النارية المذكورة في هذا الجدول	صــندوق مختار للعروض، رزمة مختارة للعروض، صندوق مختار للحدائق، صندوق مختار لداحل البيوت؛ تشكيلة	رزمة مختارة
۱–٤ز	كـــل أنـــبوب يـــتألف من مكون ومضي ≤ ١٤٠ ملغ أو من بارود أسود ≤ ١ غ	تجميع أنابيب (ورقية أو كرتونية) موصولة بصمامة نارية، وكل أنبوب مصمم لإحداث مؤثرات صوتية	مفرقعة احتفال، لفافة احتفال، مفرقعة مزودة بشريط للشد	مفرقعة نارية
١-١ز	مكون ومضي > ٢ غ لكل وحدة	أنــبوب غــير معدني يحتوي على مكون مصمم لإحداث مؤثرات صوتية	صلية، مفرقعة ومضية، مفرقعة "ليدي"	مفرقعة بفتيل
۱ –۳ز	مكــون ومضــي ≤ ۲ غ لكــل وحدة و≤ ۱۰ غ لكل عبوة داخلية			
	مكــون ومضــي ≤ ١ غ لكــل وحدة و≤ ١٠ غ لكل عبوة داخلية أو ≤ ١٠ غ من البارود الأسود لكل وحدة			

الفصل ٢-٢

أتحذف الجملة "تنقل تحت ضغط لا يقل عن ٢٨٠ كيلوباسكال عند درجة حرارة ٢٠٥٠س، أو التي تنقل كسوائل مبردة، والتي".

۲-۲-۲ تضاف فقرة جديدة كما يلي:

"٢-٢-٢-٣ لا تسري أحكام هذه اللائحة على غازات الشعبة ٢-٢، بخلاف الغازات المسيلة المبردة إذا نُقلت تحت ضغط يقل عن ٢٨٠ كيلوباسكال عند درجة حرارة ٢٠٠ س.".

الفصل ٢-٣

۲-۱-۳-۲ يستعاض عن "۲۰٫۰° س" ب "۳۰،۰۳ س".

تعديلات تبعية: ينطبق التغيير نفسه على تعريف "المادة المرتفعة درجة الحرارة" (الفقرة الفرعية الثانية) في الفصل ٢-١؛ وعلى الفقرة ٢-٣-١-٥ (الفقرة الفرعية الأولى)؛ وعلى قيم نقطة الوميض في حدول الفقرة ٢-٣-١-؟ وعلى الشكل ٢-٤-١ في الفرع ٢-٤-٥؛ وعلى رقم الأمم المتحدة ٣٢٥٦ (قائمة البضائع الخطرة والتذييل ألف والفهرس الأبجدي).

الفصل ٢-٤

٢-٤-٢-٣-١-١(ب) تعدُّل الفقرة كما يلي:

"(ب) إذا كانــت مــواد مؤكسدة وفقاً لطريقة التصنيف في الشعبة ٥-١ (ب) انظـر ٢-٥-٢-١)، باستثناء أن مخاليط المواد المؤكسدة التي تحتوي على ٥,٠ في المائــة أو أكــثر مــن المواد العضوية القابلة للاحتراق تنطبق عليها طريقة التصنيف المحددة في الملحوظة ٣؛ أو ".

تضاف ملحوظة ٣ حديدة كما يلي:

"ملحوظة ٣: تنطبق طريقة تصنيف المواد الذاتية التفاعل على مخاليط المواد المؤكسدة السي تستوفي معايير الشعبة ٥-١ والتي تحتوي على ٠,٥ في المائة أو أكثر من المواد العضوية القابلة للاحتراق، والتي لا تستوفي المعايير المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) أو (ج) أو (د) أو (ه) أعلاه.

كل مخلوط لــه خواص مادة ذاتية التفاعل من الأنواع باء إلى واو يصنَّف مادةً ذاتية التفاعل من الشعبة ٤-١.

كل مخلوط له خواص مادة ذاتية التفاعل من النوع زاي، وفقاً للمبدأ للمبدأ ٢-٤-٢-٣-٣-٢ (ز) يُنظر في تصنيفه كمادة من الشعبة ٥-١ (انظر ٢-٥-١-١-١)".

٢-٤-٢-٣-١- يضاف البند الجديد التالي إلى الجدول:

ملاحظات	رقم الأمم	درجة حرارة	درجة حرارة	طريقة	التركيز	المادة الذاتية التفاعل
	المتحدة النوعي	الطوارئ (س ⁰)	الضبط ₍ س ⁰)	التعبئة	(في المائة)	
	7777			ق ع ۸	١	بوليمر مشترك أسيتون -بيروغلّول ٢-
						ديازو – ۱ –نفتالو – ٥ –سلفونات

في الملاحظة (٢) بعد الجدول، تضاف عبارة "(النموذج رقم ١، انظر ٥-٢-٢-٢-٢)" بعد عبارة "بطاقة التعريف بالخطر الإضافي `متفجرات`".

٢-٤-٢-٣-٣-٢(ب) تضاف عبارة "(النموذج رقم ١، انظر ٥-٢-٢-٢)" بعد عبارة "بطاقة التعريف بالخطر الإضافي `متفجرات`".

الفصل ٢-٥

٢-٥-٣-٣-٢ (ب) تضاف عبارة "(النموذج رقم ١، انظر ٥-٢-٢-٢)" بعد عبارة "بطاقة التعريف بالخطر الإضافي (متفجرات ".

الفصل ٢-٦

۲-۲-۲-۲-۱-۱ يعدَّل الجدول كما يلي:

السمية عند النفاذ باستنشاق	السمية عند النفاذ عن	السمية عند النفاذ عن	بحموعة
الأغبرة والضباب ج ق.ه	طريق الجلد ج ق.ه	طريق الفم ج ق.ه	التعبئة
(ملغ/كغ)	(ملغ/كغ)	(ملغ/كغ)	
.,٢≥	∘,≥	∘,. ≥	`,`
> ۲,۰ و≤ ۲,۰	> ۰۰ و≤ ۲۰۰	> ۰,۰ و≤ ۰۰	` ۲ `
> ۲,۰ و≤ ۶,۰	> ۲۰۰۰ و≤ ۲۰۰۰	> ۰۰ و≤ ۳۰۰	^(†) `٣`

٣-٦-٣-٦-٢ تعدَّل الفقرة كما يلي:

"المزارع أو المستنبتات هي حصيلة العملية التي تهدف بصفة متعمدة إلى تكاثر مسببات الأمراض. ولا يشمل هذا التعريف عينات المرضى من البشر أو الحيوانات كما حُددت في الفقرة ٢-٦-٣-١-٤".

٢-٦-٣-١-٤ تضاف فقرة جديدة ٢-٦-٣-١-٤ كما يلي ويعاد ترقيم الفقرات التالية وفقاً لذلك:

"٢-٣-٦-٤ عينات المرضى هي مواد بشرية أو حيوانية، مأخوذة مباشرة من بشر أو حيوانات، تشمل ولكن لا تقتصر على فضلات الجسم وإفرازاته، والدم ومكوناته، ومسحات الأنسجة والسوائل النسيجية، والأعضاء المنقولة لأغراض البحث والتشخيص والتحقيق والعلاج والوقاية".

٢-٦-٣-٦". تضاف عبارة، "أو ٣٢٩١" بعد الرقم "٢٩٠٠".

٢-٢-٣-٢-١ في الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "مرضاً مميتاً للإنسان والحيوان عندما يتم التعرض للما". له المعبارة "مرضاً مميتاً للبشر أو الحيوانات الأصحاء قبل التعرض لها".

في الجدول الذي يتضمن أمثلة توضيحية:

تحت رقم الأمم المتحدة ٢٨١٤:

- يستعاض عن عبارة "فيروسات هانتان المسببة للمتلازمة الرئوية بفيروس هانتان" بعبارة "فيروس هانتان المسبب للحمى الترفية المصحوبة بمتلازمة كلوية".

- تضاف عبارة "(مستنبتات فقط)" بعد كل من "فيروس الكَلَب" و"فيروس حمى وادي رِفت" و"فيروس التهاب الدماغ الخيلي الفترويلي".

تحت رقم الأمم المتحدة ٢٩٠٠:

- تُحذف عبارة "فيروس داء الخيول الأفريقية" وعبارة "فيروس اللسان الأزرق".

- تضاف كلمة "المفوع" بعد عبارة "فيروس داء نيوكاسل".

- تضاف عبارة "(مستنبتات فقط)" بعد كل كائن دقيق مذكور في القائمة.

٢-٢-٣-٢-٢ تُحذف عبارة "باستثناء المستنبتات التي حُددت في الفقرة ٢-٦-٣-١-٣، فيخصص لها رقم الأمم المتحدة ٢٨١٤ أو رقم الأمم المتحدة ٢٨١٤ أو رقم الأمم المتحدة ٢٩٠٠، حسب الاقتضاء".

في المسلحوظة يعسدًال الاسم السرسمي المستخدم في النقل ليصبح كما يلي: "مادة بيولو جية، الفئة باء".

٢-٣-٦-٣ يعاد ترقيم الفقرة الحالية ٢-٦-٣-٢-٣ لتصبح ٢-٦-٣-٢-١ وتضاف فقرة حديدة ٢-٦-٣-٢-٣ كما يلي: "٢-٢-٣-٦-٢" الإعفاءات".

تضاف الفقرات الفرعية الجديدة التالية:

"٢-٣-٢-٣-٢ لا تخضع لهذه اللائحة المواد التي تتضمن كائنات دقيقة غير ممرضة للإنسان أو للحيوان، ما لم تستوف معايير الإدراج في رتبة أخرى.

٢-٣-٣-٢-٣-٣ لا تخضع لهذه اللائحة المواد التي تكون في شكل تم فيه تحييد أي مسببات أمراض موجودة أو إبطال مفعولها بحيث لا تعود تشكل خطراً صحياً، ما لم تستوف معايير الإدراج في رتبة أخرى.

٢-٣-٦-٣-٤ لا تخضع لهذه اللائحة العينات البيئية (بما فيها عينات الأغذية والمياه) التي لا يعتبر ألها تطرح خطراً كبيراً للعدوى، ما لم تستوف معايير الإدراج في رتبة أخرى.".

٢-٣-٦-٥. وتعدُّل بداية الفقرة الحالية ٢-٦-٣-٦-٤ تصبح الفقرة الجديدة ٢-٦-٣-١-٥. وتعدُّل بداية الفقرة الحافة، التي تُحمع بوضع نقطة دم على مادة ماصة، أو اختبارات فحص الدم في البراز، والدم أو مكونات الدم...".

٢-٦-٣-٦-٥ (الحالية) تُحذف.

٢-٣-٦-٣-٦ تضاف فقرة جديدة كما يلي:

"٢-٣-٢-٣-٢-٣ لا تخضع لهذه اللائحة العينات البشرية أو الحيوانية التي يقل إلى أدن حد احتمال وجود مسببات أمراض فيها إذا نُقلت العينة في عبوة تمنع أي تسرب ووُضعت عليها عبارة "عينة بشرية معفاة" أو "عينة حيوانية معفاة"، حسب الاقتضاء. ويجب أن تفي العبوة بالشروط التالية:

(أ) يجب أن تتكون العبوة من ثلاثة عناصر:

`۲` عبوة ثانية مانعة للتسرب؛ و

"٣" عبوة خارجية ذات متانة تتناسب مع سعتها وكتلتها والاستخدام المراد منها، على أن تكون لأحد سطوحها على الأقل البعدان ١٠٠ ملم > ١٠٠ ملم كحد أدنى؛

(ب) فيما يخص السوائل، يجب وضع مادة ماصة بكمية تكفي لامتصاص كامل المحتويات بين الوعاء الأولي (الأوعية الأولية) والعبوة الثانية بحيث لا يبلغ أي انطلاق أو تسرب للمادة السائلة، أثناء النقل، العبوة الخارجية ولا يلحق ضرراً بمادة التبطين؛

(ج) عـندما توضع عدة أوعية أولية هشة في عبوة ثانية وحيدة، يجب إما تغليفها منفردة أو فصلها لمنع الاتصال بينها.

ملحوظة: يخضع إعفاء أي مادة بموجب هذه الفقرة لحكم مهني. ويستند هذا الحكم إلى الستاريخ الطبي المعروف للمصدر، بشريًا كان أم حيوانيًا، وأعراضه وظروفه الخاصة، والأمراض المحلية المتوطنة. وتشمل أمثلة العينات التي يمكن نقلها بموجب هذه الفقرة الحتربارات الدم أو البول لرصد مستويات الكولسترول، أو مستويات سكر الدم، أو مستويات الهرمونات، والأجسام المضادة الخاصة بالبروستات؛ والاختبارات المطلوبة لرصد عمل الأعضاء مثل القلب أو الكبد أو الكلى للبشر والحيوانات المصابين بأمراض غير معدية، أو رصد العقاقير العلاجية؛ والاختبارات التي تُتجرى لأغراض التأمين أو العمل والمراد بما تحديد وجود مخدرات أو كحول؛ واختبارات الحمل؛ وخزعات كشف السرطان؛ وكشف الأجسام المضادة في البشر أو الحيوانات".

1-7-٣-٦- تُحذف عبارة "أو تحتوي على مواد معدية من الفئة باء في مستنبتات" في الجملة الأولى وعبارة "، باستثناء المستنبتات،" في الجملة الأخيرة.

۲-۲-۳-۲ يضاف العنوان الجديد التالي: "۲-۳-۳-۲ الحيوانات المصابة بالعدوى"

1-7-٣-٦-١. وفي الفقرة الجديدة 1-7-٣-٦-١. وفي الفقرة الجديدة 1-7-٣-٦-١. وفي الفقرة المحديدة التالية: "لا يجوز استخدام الجديدة التالية: "لا يجوز استخدام الحيوانات في نقل مادة معدية، إلا إذا تعذر نقلها بوسيلة أخرى".

۲-۲-۳-۲ تضاف فقرة جديدة ۲-۲-۳-۲ كما يلي:

"٢-٢-٣-٢-٢ تصنَّف جثث الحيوانات المصابة بمسببات أمراض من الفئة ألف، أو التي تصنَّف في المستنبتات فقط من الفئة ألف، تحت رقمي الأمم المتحدة ٢٨١٤ أو ٢٩٠٠، حسب الاقتضاء.

تُنقل حثث الحيوانات الأحرى المصابة بمسببات أمراض من الفئة باء وفقاً للأحكام التي تحددها السلطة المختصة.".

الفصل ٢-٧

7-7-1-7(&)

7-7-7

في تعريف "الاعتماد المتعدد الأطراف"، تعدَّل الجملة الأولى كما يلي: يعني الاعتماد المتعدد الأطراف موافقة السلطة المختصة لبلد منشأ التصميم أو الشحنة، حسب الاقتضاء، وكذلك موافقة السلطة المختصة في كل بلد آخر ترسّل الشحنة عبره أو إليه.".

في تعريف "حاوية الشحن في حالة نقل المواد المشعة"، تعدَّل نهاية الجملة الأولى وبداية الجملة الثانية كما يلي: "... بدون إعادة تحميل وسطية تكون من نوع ذي طابع مغلق دائم، ..."."

في تعريف "النشاط النوعي للنويدة المشعة"، تُحذف عبارة: "أو الحجم".

تعدُّل هذه الفقرة الفرعية كما يلي:

في تعريف "اليورانيوم الطبيعي" (تحت اليورانيوم الطبيعي والمستنفد والمثرى")، يستعاض عن عبارة "اليورانيوم المنفصل كيميائياً" بعبارة "اليورانيوم (الذي يمكن فصله كيميائياً)".

7-7-7-7(1) 7

تعـــدُّل هـــذه الفقــرة الفرعية كما يلي: "اليورانيوم الطبيعي، أو اليورانيوم المستنفد، أو الثوريوم الطبيعي، أو مركباتها أو مخاليطها، شريطة ألا تكون مشععة وتكون في شكل صلب أو سائل؟".

(1) 7 - ٤ - ٧ - ٢

"(أ) الاختبارات المبينة في ٢-٧-٤-٥(أ) و٢-٧-١-٥(ب)، شريطة أن تكون كتلة المادة المشعة ذات الشكل الخاص

`١` أقــل مــن ٢٠٠ غــرام وأن تخضع كبديل لذلك لاختبار الصدم المتعلق بالرتبة ٤ والمبين في المعيار 1990:1990 ISO "الحماية من الإشعاع – المصادر المشعة المختومة – الاشتراطات العامة والتصنيف"؛ أو

``` أقـــل من ٥٠٠ غرام وأن تخضع كبديل لذلك لاختبار الصدم المتعلق بالرتبة ٥ والمبين في المعيار ISO 2919:1990 "المصادر المشعة المختومة – التصنيف"؛ و".

Y-1-Y-Y-T

تعــدُّل نهايــة الجملة الأولى كما يلي: "... مواد انشطارية، ما لم تكن معفاة بموجب الفقرة ٦-٤-١١-١".

 $\lambda - 1 - V - Y$  تعدَّل الفقرة كما يلي:

"الطرود التي تحتوي على سادس فلوريد اليورانيوم يجب ألا تتضمن:

- (أ) كتلة من سادس فلوريد اليورانيوم تختلف عن الكتلة المأذون بها لتصميم العبوة؛ أو
- (ب) كتلة من سادس فلوريد اليورانيوم تتجاوز قيمة من شأنها أن تؤدي إلى نقص عن حد الامتلاء أقل من ٥ في المائة عند أقصى درجة حرارة للطرد على النحو المحدد لنظم المنشآت التي سيستخدم فيها الطرد؛ أو
- (ج) سادس فلوريد اليورانيوم في حالة غير صلبة، ويجب ألا يكون الضغط الداخلي أعلى من الضغط الجوي عند تقديمه للنقل.".

Te-121m في الجدول، تعدلًا القيمة الواردة في العمود الأخير بشأن النويدة المشعة 1-V-V-V-V لتصبح " $10^6$  × 1" بدلاً من " $10^6$  × 1".

تعدُّل الملاحظتان (أ) و(ب) بعد الجدول كما يلي:

(أ) تتضمن القيمة  $A_1$  و/أو  $A_2$  لهذه النويدات المشعة الأصلية إسهامات من النويدات الوليدة ذات العمر النصفي الذي يقل عن ١٠ أيام، على النحو الوارد في القائمة التالية:

Mg-28 A1-28 Ar-42 K-42 Ca-47 Sc-47 Ti-44 Sc-44 Fe-52 Mn-52m Fe-60 Co-60m Zn-69 Zn-69m Ge-68 Ga-68 Rb-83 Kr-83m Sr-82 Rb-82 Sr-90 Y-90 Y-91m Sr-91 Sr-92 Y-92 Y-87 Sr-87m Zr-95 Nb-95m Nb-97m, Nb-97 Zr-97 Mo-99 Tc-99m Tc-95m Tc-95 Tc-96m Tc-96 Ru-103 Rh-103m Ru-106 Rh-106 Pd-103 Rh-103m Ag-108m Ag-108 Ag-110m Ag-110 Cd-115 In-115m In-114m In-114

```
Sn-113
 In-113m
Sn-121m
 Sn-121
Sn-126
 Sb-126m
Te-118
 Sb-118
Te-127m
 Te-127
Te-129m
 Te-129
 Te-131
Te-131m
Te-132
 I-132
I-135
 Xe-135m
Xe-122
 I-122
Cs-137
 Ba-137m
Ba-131
 Cs-131
Ba-140
 La-140
Ce-144
 Pr-144m, Pr-144
Pm-148m
 Pm-148
Gd-146
 Eu-146
Dy-166
 Ho-166
Hf-172
 Lu-172
W-178
 Ta-178
W-188
 Re-188
Re-189
 Os-189m
Os-194
 Ir-194
Ir-189
 Os-189m
Pt-188
 Ir-188
Hg-194
 Au-194
Hg-195m
 Hg-195
Pb-210
 Bi-210
Pb-212
 Bi-212, Tl-208, Po-212
Bi-210m
 T1-206
Bi-212
 T1-208, Po-212
At-211
 Po-211
Rn-222
 Po-218, Pb-214, At-218, Bi-214, Po-214
Ra-223
 Rn-219, Po-215, Pb-211, Bi-211, Po-211, Tl-207
Ra-224
 Rn-220, Po-216, Pb-212, Bi-212, Tl-208, Po-212
Ra-225
 Ac-225, Fr-221, At-217, Bi-213, Tl-209, Po-213,
 Pb-209
Ra-226
 Rn-222, Po-218, Pb-214, At-218, Bi-214, Po-214
Ra-228
 Ac-228
 Fr-221, At-217, Bi-213, Tl-209, Po-213, Pb-209
Ac-225
Ac-227
 Fr-223
Th-228
 Ra-224, Rn-220, Po-216, Pb-212, Bi-212, Tl-208,
 Po-212
Th-234
 Pa-234m, Pa-234
Pa-230
 Ac-226, Th-226, Fr-222, Ra-222, Rn-218, Po-214
U-230
 Th-226, Ra-222, Rn-218, Po-214
U-235
 Th-231
 U-237
Pu-241
Pu-244
 U-240, Np-240m
Am-242m
 Am-242, Np-238
Am-243
 Np-239
Cm-247
 Pu-243
Bk-249
 Am-245
 Cm-249"
Cf-253
```

(ب) تضاف عبارة "Ag-108m Ag-108" بعد عبارة "Ru-106 Rh-106".

تُحذف البنود الخاصة بـ: "Ce-134, La-134"؛ و"Rn-220, Po-216"؛ و"Rn-220, Po-216"؛ و"Rn-220, Ra-222, "

Y-Y-V-Y-Y

في الجملة الأولى، تُحذف عبارة "موافقة السلطة المختصة أو، في حالة النقل الدولي،" وتعددً ل بداية الجملة الثانية كما يلي: "ويسمح باستخدام قيمة  $A_2$  محسوبة باستخدام معامل جرعة لنوع الامتصاص الرئوي المناسب الذي توصي به اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاع، إذا أُخذت في الاعتبار الأشكال الكيميائية...".

#### في الجدول:

- يعددً البيند الثاني في العمود الأول كما يلي: "المعروف وحود نويدات باعثة لجسيمات ألفا ولكن غير باعثة لنوترونات"
- يعددً البند الثالث في العمود الأول كما يلي: "المعروف وحود نويدات باعثة لنوترونات ولكن لا تتوافر بيانات ذات صلة".

٢-٧-٨-٤(د) و(ه) تضاف في النهاية العبارة التالية: "باستثناء ما ينطبق عليه أحكام الفقرة ٢-٧-٨-٥".

۲-۷-۸ حدیدة کما یلی:

"Y-V-A-0 في حالة النقل الدولي للطرود التي تستوجب موافقة السلطة المختصة على تصميمها أو شحنها، والتي تنطبق بشألها أنواع موافقة مختلفة باختلاف البلدان المعنية بالشحن، يتم التصنيف في الفئة المناسبة كما هو مطلوب في الفقرة Y-V-A-2 وفقاً لشهادة بلد منشأ التصميم.".

٢-٧-٩-٧ تضاف عبارة "الفصل ١-٤" وعبارة "الفرع ٧-٢-٤" إلى قائمة الأحكام التي لا تنطبق.

الفصل ٢-٨

٢-٨-٢ تعــدُّل بداية الجملة الأخيرة كما يلي: "والسوائل، والمواد الصلبة التي يمكن أن تصبح سائلة أثناء نقلها، التي يُعتبر أنها لا تسبب..." (بقية الجملة تبقى بلا تغيير).

الفصل ٢-٩

٢-٩-٢(أ) تضاف إلى نماية الفقرة الفرعية عبارة "غير المشمولة بالرتب الأخرى".

#### الجزء الثالث

#### الفصل ٣-٢

٣-٢-٣ في شـروح العمود (٧)، تضاف عبارة "أو السلعة" بعد عبارة "كل عبوة داخلية" في الجملة الأولى.

في شروح العمود (١٠)، يضاف النص التالي في النهاية: "ويرد بيان الغازات المأذون بنقلها في حاويات الغازات المتعددة العناصر في العمود "حاويات الغازات المتعددة العناصر" في الجدولين ١ و ٢ من توجيه التعبئة p200 في الفقرة 3-1-3-1".

#### قائمة البضائع الخطرة

تُحذف البنود الخاصة بأرقام الأمم المتحدة التالية: ١٠١٤ و١٠١٥ و١٩٧٩ و١٩٨٠ و١٩٨٠ و٢٦٠٠.

فيما يخص أرقام الأمم المتحدة ١١٧٠ و١٩٨٧ و١٩٩٣ يضاف الرقم "٣٣٠" في العمود (٦).

فيما يخص رقمي الأمم المتحدة ١٢٦٣ و٣٠٦٦، تضاف الأحكام الخاصة "TP27" و"TP28" و"TP29" في العمود (١١) لمجموعات التعبئة `١`و `٢` و `٣` على التوالي.

فيما يخص أرقام الأمم المتحدة ١٣٩١ و١٦٤٩ و٢٠٣٠، يستعاض في العمود (٦) عن الأرقام "٢٨٢" و"١٦٢" و"٢٩٨" على التوالي بالرقم "٣٢٩".

فيما يخص أرقام الأمم المتحدة ٢٧٥٨ و ٢٧٦٠ و ٢٧٦٢ و ٢٧٧٢ و ٢٧٧٦ و ٢٧٧٦ و ٢٧٧٨ و ٢٧٨٠ و ٢٧٨٠ و ٢٧٨٤ و ٢٧٨٧ و ٣٠٢١ و ٣٠٢٤ و ٣٣٤٦، يضاف الرقم "٦٦" في العمود (٦).

فيما يخص أرقام الأمم المتحدة ٢٩١٢ و٢٩١٥ و٣٣٢١ و٣٣٢٢، يضاف الرقم "٣٢٥" في العمود (٦).

فيما يخص رقمي الأمم المتحدة ٣٠٧٧ و٣٠٨٢، يضاف الرقم "٣٣١" في العمود (٦).

فيما يخص أرقام الأمم المتحدة ٣١٠١ إلى ٣١٢٠، يضاف الرقم "٣٢٣" في العمود (٦).

فيما يخص أرقام الأمم المتحدة ٣٣٢٤ و٣٣٢٥ و٣٣٢٧، يضاف الرقم "٣٢٦" في العمود (٦).

رقم الأمم المتحدة ١١٤٣ يعــدُّل الاسم في العمود (٢) كما يلي: "كروتونالدهيد أو كروتونالدهيد، مثبَّت"، ويضاف الرقم "٣٢٤" في العمود (٦).

رقم الأمم المتحدة ١١٧٠ تُحذف "PP2" من العمود (٩).

رقم الأمم المتحدة 1570 يضاف الرقم 1-1" قبل الرقم  $1^{N}$  في العمود (٤).

رقم الأمم المتحدة ١٧٣٣ يستعاض عن "١ لتر" بـ "١ كغ" في العمود (٧)، وعن "P001 IBC02" في العمود (١٠) و"TP33" في العمود (٩)، و"TP3" في العمود (٩)، و"TP3" في العمود (١٠) و"TP3" في العمود (١٠).

رقم الأمم المتحدة ١٧٤٠ يعدُّل الاسم في العمود (٢) كما يلي: "أملاح ثاني فلوريد هيدروجينية، صلبة، غ م أ".

رقم الأمم المتحدة ١٧٧٩ يعددً الاسم في العمود (٢) كما يلي: "حمض الفورميك الذي يحتوي على الحمض بنسبة وزنية تزيد عن ٨٥ في المائة ويضاف الرقم "٣" في العمود (٤).

رقم الأمم المتحدة ١٨٤٨ يعدَّل الاسم في العمود (٢) كما يلي: "حمض البروبيونيك الذي يحتوي على الحمض بنسبة وزنية لا تقل عن ١٠ في المائة ولا تزيد عن ٩٠ في المائة".

رقم الأمم المتحدة ١٩٥٠ يضاف الرقم "٣٢٧" في العمود (٦)، والرمز "LP02" في العمود (٨)، والرمزان "LP02" في العمود (٩).

رقم الأمم المتحدة ١٩٥٦ يضاف الرقم "٢٩٢" في العمود (٦).

رقم الأمم المتحدة ٢٠١٥ يستعاض عن "T10" ب "T9" في العمود (١٠).

رقم الأمم المتحدة ٢٠٣٠ في العمود (١٠)، يستعاض عن "T20" ب "T10" فيما يخص مجموعة التعبئة `١` وعن "T15" ب "TP2" فيما يخص مجموعة التعبئة `٢`، وفي العمود (١١)، يستعاض عن "TP2" ب "TP2" فيما يخص مجموعة التعبئة `٣`.

رقم الأمم المتحدة ٢٦٦٢ يُحذف هذا البند.

رقم الأمم المتحدة ٢٨٢٣ يعدُّل الاسم في العمود (٢) كما يلي: "حمض كروتونيك، صلب".

رقم الأمم المتحدة ٢٨٨٠ فيما يخص مجموعة التعبئة ٢٠ : يضاف الرقم "٣٢٢" في العمود (٦)؟

فيما يخص مجموعة التعبئة `٣`: يستعاض عن الرقم "٣١٦" بالأرقام "٣٢٣" و"٣١٣" و "٣١٤".

رقم الأمم المتحدة ٣٢٤٥ يعدَّل الاسم الرسمي المستخدم في النقل في العمود (٢) كما يلي: "كائنات دقيقة معدلة جينياً أو كائنات معدلة جينياً".

رقم الأمم المتحدة ٣٣٧٣ يعدَّل الاسم الرسمي المستخدم في النقل في العمود (٢) كما يلي: "مادة بيولوجية، الفئة باء" ويضاف "TP1" في العمودين (١٠) و(١١) على التوالي.

رقم الأمم المتحدة ٣٤٣٥ يُحذف هذا البند.

#### تضاف البنود الجديدة التالية:

|      |      | _    |       |        | l .  |     |      | l   |                                                                                                       |             |
|------|------|------|-------|--------|------|-----|------|-----|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------|
| (11) | (1.) | (٩)  | (λ)   | (Y)    | (٦)  | (0) | (٤)  | (٣) | (*)                                                                                                   | (1)         |
| TP2  | T7   |      | P001  | ۱ل     |      | `7` |      | ٨   | حمض الفورميك الذي يحتوي على الحمض بنسبة وزنية                                                         | 7137        |
|      |      |      | IBC02 |        |      |     |      |     | لا تقل عن ١٠ في المائة ولا تزيد عن ٨٥ في المائة                                                       |             |
| TP1  | T4   |      | P001  | ه ل    |      | `٣` |      | ٨   | حمض الفورميك الذي يحتوي على الحمض بنسبة وزنية                                                         |             |
|      |      |      | IBC03 |        |      |     |      |     | لا تقل عن ٥ في المائة ولا تزيد عن ١٠ في المائة                                                        |             |
|      |      |      | LP01  |        |      |     |      |     |                                                                                                       |             |
| TP2  | T7   |      | P001  | ا ل    |      | `۲` | ٣    | ٨   | حمض البروبيونيك الذي يحتوي على الحمض بنسبة                                                            | <b>727</b>  |
|      |      |      | IBC02 |        |      |     |      |     | وزنية لا تقل عن ٩٠ في المائة                                                                          |             |
| TP2  | T11  |      | P001  | لا شيء | ١٦٣  | `\` | ٨    | ٣   | طلاء، لهوب، أكال (بما في ذلك الطلاء واللاكيه والمينا                                                  | <b>7579</b> |
| TP27 | 111  |      | 1001  | ۔ سي ر |      |     | ``   |     | والأصباغ والشيلاك والورنيش ومواد التلميع واللياسة                                                     |             |
| TP2  | T7   |      | P001  | ا ل    | 178  | `*` | ٨    |     | والم طبع والسيارك والوريس والواك التسيع والياسا<br>السائلة وأساس اللاكيه السائل) أو مواد متصلة        |             |
|      | 1 /  |      |       | 0 1    | 1 (1 | ١   |      | ,   | السالله واست الرحيه السال) او الواد للطلاء المواد تخفيف الطلاء، لهو بة أكالة (مما في ذلك مركبات تخفيف |             |
| TP8  |      |      | IBC02 |        |      |     |      |     |                                                                                                       |             |
| TP28 |      |      |       |        |      |     |      |     | الطلاء أو اختزاله)                                                                                    |             |
| TP1  | T4   |      | P001  | ه ل    | ١٦٣  | `٣` | ٨    | ٣   |                                                                                                       |             |
| TP29 |      |      | IBC03 |        | 777  |     |      |     |                                                                                                       |             |
| TP2  | T7   |      | P001  | ١ ل    | ١٦٣  | `7` | ٣    | ٨   | طلاء، أكال، لهوب (بما في ذلك الطلاء واللاكيه والمينا                                                  | ٣٤٧.        |
| TP8  |      |      | IBC02 |        |      |     |      |     | والأصباغ والشيلاك والورنيش ومواد التلميع واللياسة                                                     |             |
| TP28 |      |      |       |        |      |     |      |     | السائلة وأساس اللاكيه السائل) أو مواد متصلة                                                           |             |
|      |      |      |       |        |      |     |      |     | بالطلاء، أكالة، لهوبة (بما في ذلك مركبات تخفيف                                                        |             |
|      |      |      |       |        |      |     |      |     | الطلاء أو اختزاله)                                                                                    |             |
| TP2  | Т7   |      | P001  | ا ل    |      | `7` | ٦,١  | ٨   | أملاح ثاني فلوريد هيدروجينية، محلول،                                                                  | <b>7571</b> |
|      |      |      | IBC02 |        |      |     | ĺ    |     | غ م أ                                                                                                 |             |
| TP1  | T4   |      | P001  | ه ل    | 777  | `~` | ٦,١  | ٨   | \ \ \                                                                                                 |             |
| 111  | 17   |      | IBC03 |        |      | '   | ', ' |     |                                                                                                       |             |
| TP1  | T4   |      | P001  | ه ل    |      | `~` |      | A   | حمض الكرو تو نيك، سائل                                                                                | 46116       |
| 111  | 14   |      |       | ی ن    |      | ,   |      | ٨   | معمض الكرو توثيت، سائل                                                                                | 1 2 7 1     |
|      |      |      | IBC03 |        |      |     |      |     |                                                                                                       |             |
|      |      |      | LP01  |        |      |     |      |     |                                                                                                       |             |
|      |      | PP88 | P003  | ١٤     | ٣٢٨  |     |      | ٣   | حراطيش خلايا وقودية تحتوي على سوائل لهوبة                                                             | 2132        |

#### الفصل ٣-٣

٣-٣-١ الحكم الخاص ١٣٣ تضاف عبارة "(النموذج رقم ١، انظر ٥-٢-٢-٢-٢)" بعد عبارة "بطاقة الخطر الإضافي `مواد متفجرة` `EXPLOSIVE`".

الحكم الخاص ١٦٢ يُحذف.

الحكم الخاص ١٨١ تضاف عبارة "(النموذج رقم ١، انظر ٥-٢-٢-٢-٢)" بعد عبارة "بطاقة الحكم الخاص ١٨١. الخطر الإضافي `مواد متفجرة` EXPLOSIVE`".

الحكم الخاص ١٩١ تُحذف عبارة "يجوز اعتبار" وعبارة "مماثلة للأيروسولات ولكنها" في الجملة الأولى.

الحكم الخاص ٢٠٤ تضاف عبارة "(النموذج رقم ٨، انظر ٥-٢-٢-٢-٢)" بعد عبارة "بطاقة الحكم الخاص ٢٠٤٤".

الحكم الخاص ٢١٦ في الجملة الأخيرة، تضاف عبارة "والسلع" قبل كلمة "المختومة" وتعدَّل نهاية الجملة كما يلي: "... سائل سائب في العبوة أو السلعة.".

الحكم الخاص ٢٤٧ تعدُّل نماية الفقرة الأولى كما يلي:

"... يمكن أن تنقل في براميل خشبية لا تقل سعتها عن ٢٥٠ لتراً ولا تزيد عن ٥٠٠ لـــــر وتفــــي بالاشتراطات العامة الواردة في الفقرة ٤-١-١، حسب الاقتضاء، بالشروط التالية:...".

تضاف كلمة "الخشبية" إلى كلمة "البراميل" حيثما وردت. تُحذف الفقرة الفرعية (ه).

الحكم الخاص ٢٥١ في الجملة الأولى، تضاف كلمة "مثلاً" قبل عبارة "للأغراض الطبية"، وتضاف عبارة "أو "الإصلاحات" بعد كلمة "الاحتبارات".

الحكم الخاص ٢٨٢ يُحذف.

الحكم الخاص ٢٨٩ يعدَّل كما يلي: يستعاض عن كلمة "مَركبات" حيثما وردت بعبارة "وسائل نقل".

الحكم الخاص ٢٩٢ يعدُّل كما يلي:

"يجوز بموجب هذا البند نقل المخاليط التي تحتوي على نسبة حجمية من الأكسجين لا تريد عن ٢٣,٥ في المائة إذا لم يكن توجد غازات مؤكسدة أخرى. ولا يُشترط وضع بطاقة خطر إضافي بموجب الشعبة ١-٥ لأي تركيزات لا تتجاوز هذا الحد.".

الحكم الخاص ٢٩٨ يُحذف.

الحكم الخاص ٣٠٣ يعدُّل كما يلي:

"تصــنَّف الأوعية في الشعبة وتحدَّد المخاطر الفرعية المحتملة للغازات أو خليط الغازات الموجودة في الأوعية وفقاً لأحكام الفصل ٢-٢.".

## الحكم الخاص ٣٠٩ يعدُّل كما يلي:

"ينطبق هذا البند على المستحلبات والمعلقات والهلامات غير المتروعة الحساسية، السيّ تستكون أساساً من مخلوط من نترات الأمونيوم والوقود، بغية إنتاج متفجرات ناسفة من النوع E، وذلك فقط بعد معالجة إضافية قبل الاستعمال.

والتركيب النموذجي لمخلوط المستحلبات هو كما يلي: -7-0 في المائة نترات الأمونيوم، و-7-0 في المائة ماء، و-7-0 في المائة عامل المتحلاب، وصفر -7-0 في المائة محاليل لإطفاء اللهب، وآثار مواد مضافة. ويجوز أن تحل أملاح النترات غير العضوية الأخرى محل جزء من نترات الأمونيوم.

والتركيب النموذجي لمخلوط المعلقات والهلامات هو كما يلي: ٢٠-٨٥ في المائسة نسترات الأمونسيوم، وصفر-٥ في المائة فوق كلورات الصوديوم أو البوتاسيوم، وصفر-١٧ في المائة نترات الهكسان أو نترات أمين أحادي الميثيل، و٥-٣٠ في المائسة ماء، و٢-١٥ في المائة وقود، و٥,٠-٤ في المائة عامل تثخين، وصفر-١٠ في المائة محاليل لإطفاء اللهب، وآثار مواد مضافة.

يجب أن تجــتاز هـــذه المواد بنجاح مجموعة الاختبارات ٨ الواردة في دليل الاختبارات والمعايير، الجزء الأول، الفرع ١٨. ".

الحكم الخاص ٣١٣ تضاف عبارة "(النموذج رقم ٨، انظر ٥-٢-٢-٢-٢)" بعد عبارة "بطاقات الخطر الإضافي `مواد أكالة` `CORROSIVE`".

الحكم الخاص ٣١٦ تُحذف عبارة "أو المميّه".

الحكم الخاص ٣١٩ تحذف الجملة الأولى.

تضاف الأحكام الخاصة الجديدة التالية:

"٣٢٢ عـندما تنقل هذه السلع في شكل أقراص غير قابلة للتفتت فإنها تصنَّف في مجموعة التعبئة (٣٠٠.

٣٢٣ يمكن استخدام البطاقة المطابقة للنموذج الموصوف في الطبعة الثالثة عشرة المنقحة من توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة، لائحة تنظيمية غوذجية، حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

**٣٢٤** يجب تثبيت هذه المادة عندما لا تتجاوز نسبة تركيزها ٩٩ في المائة.

**٣٢٥** في حالة سادس فلوريد اليورانيوم المستثنى غير الانشطاري أو الانشطاري، تصنَّف المادة تحت رقم الأمم المتحدة ٢٩٧٨.

٣٢٦ في حالة سادس فلوريد اليورانيوم الانشطاري، تصنَّف المادة تحت رقم الأمم المتحدة ٢٩٧٧.

تفايات الأيروسولات المشحونة وفقاً للفقرة ٥-٤-١-٤-٣ (ج) يجوز نقلها بموجب هذا البند لأغراض المعالجة لإعادة استخدامها أو التخلص منها. ولا يلزم حمايتها من التسرب العرضي شريطة اتخاذ تدابير لمنع التراكم الخطير للضغط وتشكل أجواء خطيرة. وتعبًا نفايات الأيروسولات، باستثناء النفايات السي بحا تسربات أو تشوهات شديدة، وفقاً لتوجيه التعبئة 1900 والحكم الخاص 12. أما نفايات الأيروسولات السي عبوات إنقاذ الأيروسولات السي عبوات إنقاذ شريطة اتخاذ تدابير مناسبة لضمان عدم حدوث تراكم خطير في الضغط. ويجب ألا تنقل نفايات الأيروسولات في حاويات شحن مغلقة.

ينطبق هذا البند على خراطيش خلايا الوقود التي تحتوي على سوائل لهوبة . كما في ذلك محاليل الميثانول أو الميثانول/الماء. ويقصد بخرطوشة خلايا الوقود حاوية يخزَّن فيها الوقود لتفريغه في جهاز يعمل بخلايا الوقود عبر صمام (صمامات) يتحكم بتفريغ الوقود في الجهاز ويكون خالياً من مكونات مولدة للشحنات الكهربائية. ويجب تصميم الخرطوشة وبناؤها على نحو يمنع تسرب الوقود أثناء ظروف النقل العادية.

وينطبق هذا البند على أنواع حراطيش حلايا الوقود التي يثبت اجتيازها، بدون عبوها، اختبارا للضغط الداخلي مقداره ١٠٠ كيلو باسكال (ضغط لا جوي).

٣٢٩ في الحالات التي تكون فيها للمواد نقطة ومض تبلغ ٢٠٥ س أو تقل عنها، عجب أن تحمل العبوة (العبوات) علامة خطر إضافي "سائل لهوب" "FLAMMABLE LIQUID" (النموذج رقم ٣، انظر الفقرة ٥-٢-٢-٢-٢) بالإضافة إلى بطاقة (بطاقات) الأخطار التي تشترطها هذه اللائحة.

• ٣٣٠ الكحول الذي يحتوي على منتجات نفطية (مثل البترين) بنسبة تصل إلى ٥ في المائة ينقل بموجب رقم الأمم المتحدة ١٩٨٧ كحول غ م ا.

٣٣١ فيما يخص المواد الخطرة بيئياً التي تفي بمعايير الفقرة ٢-٩-٣، تلصق علامة إضافية على النحو المبين في الفقرتين ٥-٢-١-٧ و٥-٣-٢-٣.".

#### الفصل ٣-٤

٣-٤-٣

"ولا تنطبق أحكام الفصل ١-٤ والفرع ٧-٢-٤ على نقل البضائع الخطرة المعبأة بكميات محدودة.".

تعدَّل بداية الجملة الأخيرة كما يلي: "وتنطبق سائر أحكام واشتراطات...".

## التذييل ألف والدليل الأبجدي للمواد والسلع

تُحـــذف البــنود الخاصــة بالمواد التالية: "p-Dihydroxybenzene" و "p-Dihydroxybenzene" و "Hydroquinol". و "HYDROQUINONE, SOLID" و "Quinol" و "Quinol".

يعدُّل الفهرس الأبجدي والتذييل ألف وفقاً للتعديلات التي أُدخلت على قائمة البضائع الخطرة في الفصل ٣-٢.

## الجزء الرابع

#### الفصل ٤-١

يعاد ترقيم جميع الإحالات إلى الفقرات المعاد ترقيمها في الفصول ٦-١ و٦-٥ و٦-٦، حسب الاقتضاء.

٤ - ١ - ١ - ٥ تضاف الجملة الثانية الجديدة التالية:

4-١-١-٥-١ تضاف فقرة جديدة ٤-١-١-٥-١ نصها هو نص الفقرة ٦-١-٥-١-٦ مع إضافة عبارة "أو عبوة كبيرة" بعد عبارة "عبوة مجمعة" وعبارة "أو عبوة كبيرة" بعد عبارة "عبوة خارجية" في الجملة الأولى.

٤ - ١ - ١ - ٨ تعدَّل الفقرة كما يلي:

"3-1-1-1 حيثما يحتمل حدوث الضغط في عبوة بسبب انبعاث غاز من المحتويات (نتيجة لارتفاع درجة الحرارة أو لسبب آخر) يجوز تزويد العبوة، أو الحاويات الوسيطة للسوائب بصنبور تنفيس شريطة ألا يسبب الغاز المنطلق أي خطر بسبب سميته أو قابليته للالتهاب و كميته المنطلقة، إلخ.

يجب تزويد العبوة بوسيلة تنفيس إذا حدثت زيادة خطيرة للضغط من جراء التحلل الطبيعي للمواد. ويصمم صنبور التنفيس بحيث لا يحدث عندما تكون العبوة أو الحاويات الوسيطة للسوائب في الوضع الذي ستنقل فيه أي تسرب للسوائل أو نفاذ لأي مادة من خارج العبوة إلى داخلها في ظروف النقل العادية.

3-1-1-1 لا يجوز تعبئة السوائل إلا في العبوات الداخلية التي لديها مقاومة مناسبة للضغط الداخلي الذي يمكن أن يحدث في ظروف النقل العادية.

1-1-1-1 لا يسمح بوجود تنفيس في العبوات التي تنقل بطريق الجو.".

\$ - ١ - ١ - ١ - ١ في الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "، يما في ذلك الحاويات الوسيطة للسوائب، " بعبارة "، على النحو المحدد في الفصل ٦ - ١، " وتُحذف عبارة "أو ٦ - ٥ - ٤ - ٧ لمختلف أنواع الحاويات الوسيطة للسوائب ".

تُحذف الفقرة الفرعية (ج).

في الفقرة الأحيرة، تُحذف عبارة "أو الحاويات الوسيطة للسوائب" في الجملة الأولى، وتُحذف عبارة "أو للحاوية الوسيطة للسوائب" في الجملة الثانية.

٤-١-١-١-٣ تضاف فقرة جديدة كما يلي:

"٤-١-١-١-٣ تُتخذ التدابير المناسبة لضمان عدم حدوث تراكم خطير في الضغط.".

٤-١-٢-٢ يستعاض عن الجملة الأولى بالفقرة التالية:

"كــل حاويــة وســيطة للسوائب معدنية أو من البلاستيك الصلب أو مركبة، يجب فحصها واختبارها، حسب الاقتضاء، وفقاً لأحكام الفقرة ٦-٥-١-٤ أو الفقرة ٦-٥-١-٥:

- (أ) قبل وضعها قيد الخدمة؛
- (ب) بعد ذلك على فترات منتظمة لا تتجاوز سنتين ونصف وخمس سنوات، حسب الاقتضاء؛
  - (ج) بعد إصلاحها، أو إعادة تصنيعها، وقبل إعادة استخدامها في النقل".

تعدَّل نهاية الجملة الثانية (التي تبدأ كما يلي: "ولا تُملأ الحاوية الوسيطة اللسوائب...") كما يلي: "... انتهاء صلاحية آخر اختبار أو فحص دوري.".

٤-١-٣-١ تعدُّل الفقرة كما يلي:

"٤-١-٣- أوعية الضغط الخاصة بالمواد السائلة والصلبة

٤-١-٣-١-١ ما لم يرد في هذه اللائحة خلاف ذلك، يؤذن باستخدام أوعية الضغط المطابقة لما يلي:

#### (أ) الاشتراطات المنطبقة في الفصل ٦-٦ أو

(ب) المعايير الوطنية أو الدولية المتعلقة بالتصميم والاختبار والصنع والفحص، السيّ يطبقها السبلد السذي تُصنع فيه أوعية الضغط، شريطة الوفاء بأحكام الفقرتين ٤-١-٣-٦ و ٢-٣-٣،

في نقــل أي مــادة ســائلة أو صلبة خلاف المتفجرات، والمواد غير المستقرة حرارياً، والأكاسيد الفوقية العضوية، والمواد الذاتية التفاعل، والمواد التي يمكن أن تولد ضغطاً كبيراً بسبب التفاعل الكيميائي، والمواد المشعة (ما لم يُسمح بها في الفرع ٤-١-٩).

لا تنطبق هذه الفقرة على المواد المذكورة في الفقرة ٤-١-٤-١، في الجدول ٣ من توجيه التعبئة P200.

3-1-7-7-7 كــل نمــوذج تصــميمي لوعاء الضغط يجب أن توافق عليه السلطة المختصة في بلد الصنع أو على النحو المبين في الفصل 7-7.

٤-١-٣-٦-٣ تُستخدم أوعية ضغط تجتاز اختبار ضغط أدبى قدره ٠,٦ ملّي باسكال، ما لم يشر إلى خلاف ذلك.

٤-١-٣-١-٤ ما لم يذكر خلاف ذلك، يجوز تزويد أوعية الضغط بوسيلة لتنفيس الضغط عند الطوارئ، تكون مصممة لتجنب وقوع انفجار في حالة حوادث فرط الملء أو الحرائق.

وتصمم صمامات أوعية الضغط وتصنع بحيث تكون قادرة أساساً على تحمل أي تلف دون إطلاق محتويات الوعاء وتوفر لها الحماية من أي تلف يمكن أن يؤدي إلى إطلاق محتويات وعاء الضغط دون قصد، وذلك باستخدام إحدى الطرق الواردة في 3-1-7-1-4 إلى (ه).

3-1-7-7-0 لا يتجاوز مستوى الملء 90 في المائة من سعة وعاء الضغط عند درجة حرارة مقدارها 90° س. ويُترك فراغ قمي كاف لضمان ألا يمتلئ وعاء الضغط تماماً بالسوائل عند درجة حرارة مقدارها 00° س.

3-1-7-7-7 ما لم يذكر خلاف ذلك، تخضع أوعية الضغط لتفتيش واحتبار دوريين كل مسنوات. ويشتمل التفتيش الدوري على فحص خارجي، وفحص داخلي أو

طريقة بديلة حسبما تقره السلطة المختصة، واحتبار ضغط أو احتبار معادل فعال غير إتلافي بموافقة السلطة المختصة بما في ذلك تفتيش على جميع التوابع (إحكام الصمامات، وصمامات التنفيس عند الطوارئ والخاصة بالعناصر القابلة للانصهار). ولا تملأ أوعية الضغط بعد أن يحين موعد خضوعها للتفتيش والاختبار الدوريين، ولكن يجوز نقلها بعد انقضاء الأجل المحدد، وتستوفي إصلاحات أوعية الضغط الاشتراطات الواردة في الفقرة ٤-١-١-١٠.

3-1-7-7-7 يقوم المالئ، قبل الملء، بالتفتيش على وعاء الضغط والتأكد من أن الوعاء مسموح به لنقل المواد المزمع نقلها، ومن أنه يستوفي أحكام هذه اللائحة. وتغلق صمامات الإقفال بعد الملء وتظل مغلقة أثناء النقل. وعلى مرسل البضاعة أن يتأكد من عدم حدوث أي تسرب من الصمامات أو المعدات.

 $3-1-\pi-7-\Lambda$  لا تملأ أوعية الضغط، التي يمكن أن يعاد ملؤها، بمادة مختلفة عن المادة التي كانت فيها من قبل ما لم تكن العمليات اللازمة لتغيير الخدمة قد أُجريت.

 $3-1-\pi-7-9$  وضع العلامات على أوعية الضغط الخاصة بالسوائل والمواد الصلبة طبقاً للفقرة  $3-1-\pi-7$  (وليس وفقاً للاشتراطات المنصوص عليها في الفصل 3-7) يتم وفق اشتراطات السلطة المختصة في بلد الصنع.".

العبوات المركبة" نصه كما يلي: "يمكن استخدام أوعية ضغط العبوات المركبة في -1-1-1.".

يُعدل الحكم الخاص المتعلق بالتعبئة PP2 بحيث يصبح نصه كما يلي:

"PP2 في حالة رقم الأمم المتحدة ٣٠٦٥ يمكن استخدام براميل خشبية سعتها القصوى ٢٥٠ لتراً ولا تستوفي الأحكام الواردة في الفصل ٢-١.".

P002 يُدرج صف جديد بعد "العبوات المركبة" نصه كما يلي:

"يمكن استخدام أوعية ضغط شريطة استيفاء الأحكام العامة الواردة في ١-١-٣-٦.".

في الحكم الخاص المتعلق بالتعبئة PP37، تُعدل الجملة الثانية بحيث يصبح نصها كما يلي:

"تُنقل كل الأكياس من أي نوع في وحدات نقل بضائع مغلقة أو توضع في عبوات شاملة صلبة مغلقة.".

PP88 وPP87 يضاف الحكمان الخاصان الجديدان التاليان المتعلقان بالتعبئة PP87 وPP88:

"PP87 في حالة رقم الأمم المتحدة ١٩٥٠، نفايات الأيروسول المنقولة طبقاً للحكم الخاص «٣٢٧ تكون العبوات مزودة بوسيلة، مثل مادة ماصة، لاحتجاز أي سائل طليق قد يتسرب أثناء النقل. وتتم تموية العبوة بدرجة كافية لتلافي حدوث جو لهوب وتزايد الضغط.

"PP88 في حالة رقم الأمم المتحدة ٣٤٧٣، عند تعبئة خراطيش الخلايا الوقودية مع معدات، تتم تعبئتها في عبوات داخلية أو توضع في عبوات خارجية مع مواد توسيد لحماية الخراطيش من التلف الذي قد ينجم عن حركة أو وضع المعدات والخراطيش في العبوة الخارجية.".

• ي الفقرة (٣)(ب)، في الجملة التي تسبق المعادلة الأولى، يستعاض عن العبارة "الغازات ... التي لا ترد بشأنها بيانات في الجدول" بالعبارة "الغازات والمخاليط الغازية ... التي لا تتوافر البيانات المتعلقة كها.".

في الفقرة (٣)(ج)، في الجملة التي تسبق المعادلة، يُستعاض عن العبارة "الغازات ... التي لا تتوافر لا ترد بشألها بيانات في الجدول" بالعبارة "الغازات والمخاليط الغازية ... التي لا تتوافر البيانات المتعلقة بها".

في الفقرة (٤) تُعدَّل الأحكام الخاصة "k" و"l" و"n" و"z" كما يلي:

الحكم الخاص "k": يُستعاض عن الجملة "يجب أن يتوفر في وعاء (أوعية) الضغط ما يلي: " والفقرتين الفرعيتين `١` و `٢` بالنص التالي:

"يمكن صنع حزم تحتوي على الفلور المدرج تحت رقم الأمم المتحدة ١٠٤٥، في شكل مضغوط، مع تجهيزها بصمامات عزل على مجموعات اسطوانات لا تتجاوز سعتها المائية الإجمالية ١٠٥٠ لتراً بدلاً من تركيب صمامات عزل على كل اسطوانة.

ويكون للاسطوانات وللاسطوانات الفردية في الحزمة ضغط اختبار ٢٠٠ بار أو أعلى وجدار لا يقل سمكه عن ٣,٥ ملم في حالة سبائك الألومنيوم أو ٢ ملم في حالة الفولاذ. وتُنقل الاسطوانات الفردية، التي لا تستوفي هذا الاشتراط، في عبوة خارجية صلبة توفر حماية كافية للاسطوانة وتجهيزاتها وتفيي بمستوى أداء مجموعة التعبئة ١. ويكون أدني سمك لجدار السطوانات (براميل) الضغط مطابقاً لما تحدده السلطة المختصة.".

الحكم الخاص "1": في الجملة الأحيرة يُستعاض عن العبارة "الكمية الإجمالية" بالعبارة "الكتلة الصافية القصوى".

الحكم الخاص "n": يُعدُّل بحيث يصبح نصه كما يلي:

"لا تريد محتويات الاسطوانات الفردية ومجموعات الاسطوانات في حزمة ما على ٥ كغم من الفلور، المدرج تحت رقم الأمم المتحدة ١٠٤٥، في شكل مضغوط. ويمكن أن

تُقسَّم الحزم التي تحتوي على الفلور، المدرج تحت رقم الأمم المتحدة ١٠٤٥، في شكل مضغوط، إلى مجموعات اسطوانات لا تتجاوز سعتها المائية الإجمالية ١٥٠ لتراً.".

الحكم الخاص "z": تُعدَّل الفقرة الثالثة بحيث يصبح نصها كما يلي:

"لا تنقل المواد السمية التي لا يتجاوز تركيزها القاتل للنصف ( $LC_{50}$ ) ٢٠٠ مل/م في الأنابيب أو اسطوانات الضغط أو حاويات الغازات المتعددة العناصر، وتستوفي هذه المسواد حكم التعبئة الخاص "k". بيد أنه يمكن نقل خليط أكسيد النيتريك ورباعي أكسيد النيتروجين، المدرج تحت رقم الأمم المتحدة ١٩٧٥، في اسطوانات ضغط.".

في الجدولين ١ و٢ تُحذف القيود الخاصة بأرقام الأمم المتحدة التالية: ١٠١٤ و١٠١٥ و١٠١٥ و١٩٧٩ و١٩٨٠ و١٩٨١ و٢٦٠٠

في عنوان العمود ١٣ بالجدول ١ يُستعاض عن العبارة "الضغط العملي، بار" بالعبارة "الضغط العملي الأقصى، بار".

#### في الجدول ٢:

- في حالة رقمي الأمم المتحدة ٢١٩٢ و٢١٩٩ تضاف "q" (مرتين في حالة رقم الأمم المتحدة ٢١٩٩) في العمود تحت العنوان "الأحكام الخاصة المتعلقة بالتعبئة".
- في حالة رقم الأمم المتحدة ٢٤٥١ تُحذف "300" و"0.75" في العمودين الخاصين بالعنوانين "ضغط الاختبار" و"نسبة الملء"، على التوالي.

في الجدول T: تُضاف علامة X في العمود "اسطوانات ضغط" في حالة أرقام الأمم المتحدة ١٧٤٥ و ١٧٤٦ و ٢٤٩٥.

## (1) P400 أتعدل بحيث يصبح نصها كما يلي:

"يمكن استخدام أوعية الضغط شريطة أن تستوفي الأحكام العامة الواردة في ٤-١-٣-٦. وتُصنع من الفولاذ وتُخضع لاختبار أولي واختبارات دورية كل ١٠ سنوات عند ضغط لا يقل عن ١ ميغاباسكال (١٠ بار، ضغط مانومتري). وأثناء النقل يكون السائل تحت طبقة غاز خامل ذات ضغط مانومتري لا يقل عن ٢٠ كيلوباسكال (٢,٠ بار).".

# P401 (1) و(1) و P402 تُعدُّلان بحيث يصبح نصهما كما يلي:

"يمكن استخدام أوعية الضغط شريطة أن تستوفي الأحكام العامة الواردة في ٤-١-٣-٦. وتُصنع من الفولاذ وتُخضع لاختبار أولي واختبارات دورية كل ١٠ سنوات عند ضغط لا يقل عن ٢٠,٠ ميغاباسكال (٦ بار، ضغط مانومتري). وأثناء النقل يكون السائل تحت طبقة غاز حامل ذات ضغط مانومتري لا يقل عن ٢٠ كليوباسكال (٢٠,٠ بار).".

P403 وP404 وP410 يُدرج صف جديد بعد "العبوات المركبة" نصه كما يلي:

"يمكن استخدام أوعية الضغط شريطة أن تستوفي الأحكام العامة الواردة في ١-١-٣-٦.".

P520 تحت "اشتراطات إضافية" في "٤-" تُدرج العبارة "(النموذج رقم ١، انظر ٥-٢-٢-٢-٢)" بعد "الثانوي".

## P601 و P602 تُعدل الفقرة (١) بحيث يصبح نصها كما يلي:

"(١) عبوات مجمعة، ذات كتلة إجمالية قصوى قدرها ١٥ كغم، مكونة من

- عــبوة داخلية زجاجية أو أكثر لا تتجاوز كميتها لتراً واحداً ولا تملأ بأكثر من ٩٠ في المائـــة من سعتها، وتثبت وسيلة إغلاق العبوة في مكانها تثبيتاً مادياً بأي وسيلة قادرة على منع التراجع أو التراخي بسبب الارتطام أو الاهتزاز أثناء النقل، وتوضع مفردة في
- أوعية معدنية ذات مواد توسيد وامتصاص كافية لامتصاص كل محتويات العبوة (العبوات) الداخلية الزجاجية، ومعبأة أيضاً في
- عبوات خارجية 1A2 أو 1B2 أو 1N2 أو 1H2 أو 1D أو 1G أو 4A أو 4B أو 4B أو 4B." أو 4C1 أو 4C2 أو 4D أو 4F أو 4B أو 4B."

## تُعدَّل الفقرة (٤) بحيث يصبح نصها كما يلي:

"(٤) يمكن استخدام أوعية الضغط شريطة استيفاء الأحكام العامة الواردة في 7-7-1-5. وتُخضع لاختبار أولي واختبارات دورية كل ١٠ سنوات عند ضغط لا يقل عن اميغاباسكال (١٠ بار) (ضغط مانومتري). ولا يجوز تجهيز أوعية الضغط بأي وسيلة لتنفيس الضغط. ويُغلق كل وعاء ضغط، يحتوي على سائل سمي بالاستنشاق لا يتجاوز تركيزه القاتل للنصف 7.0 مل/م" (جزء في المليون)، بسدادة أو صمام طبقاً لما يلي:

- (أ) تكون لكل سدادة أو صمام وصلة محززة مستدقة بوعاء الضغط مباشرة ومتانة تكفل الصمود لضغط الاحتبار في وعاء الضغط دون حدوث تلف أو تسرب؛
- (ب) يكون كل صمام من نوع عديم الحشوة وبحاجز دون ثقوب، باستثناء أن الصمام، في حالة المواد الأكالة، يمكن أن يكون من نوع ذي حشوة مزود بمجموعة مانعة لتسرب الغاز، بواسطة غطاء محكم الإغلاق ذي وصلة مجهزة

بحشية، وموصلة بحسم الصمام أو بوعاء الضغط لمنع فقدان المادة عن طريق العبوة أو عبرها؛

- (ج) يحكم إغلاق كل مخرج للصمام بغطاء محزز أو سدادة صلبة محززة وحشية من مادة خاملة؟
- (د) تكون مواد صنع وعاء الضغط والصمامات والسدادات وأغطية المخارج والملاط والحشايا متوافقة مع بعضها البعض ومع الشحنة.

ويُنقل في عبوة حارجية كل وعاء ضغط يقل سمك جداره عند أي نقطة عن ٢,٠ ملم وكل وعاء ضغط غير بحماية للصمامات. ولا توصل أوعية الضغط أو تربط كل منها بالأحرى."

P650 تُعدل الفقرة (٢) بحيث يصبح نصها كما يلى:

- "(٢) تتألف العبوة من ثلاثة مكونات على الأقل:
  - (أ) وعاء أولى؛
  - (ب) عبوة ثانوية؟
  - (ج) عبوة خارجية

وتكون العبوة الثانوية أو الخارجية صلبة.".

#### في الفقرة (٤):

تُعدل الجملة الثانية بحيث يصبح نصها كما يلي: "تكون العلامة على شكل مربع مرسوم بزاوية ٥٠° (على شكل معين) لا يقل طول كل ضلع من أضلاعه عن ٥٠ مم ولا يقل عرض الخط عن ٢ مم وارتفاع الأحرف والأرقام عن ٦ مم.".

تُضاف الجملة الثالثة الجديدة التالية: "يدون الاسم الرسمي المستخدم في النقل "مادة بيولوجية، الفئة باء" "BIOLOGICAL SUBSTANCE, CATEGORY B" بأحرف لا يقل ارتفاعها عن 7 مم على العبوة الخارجية بجوار العلامة ذات الشكل المعين.".

تُدرج فقرة حديدة (٥) نصها كما يلي ويُعاد ترقيم الفقرات التالية بناء على ذلك:

"(٥) يكون لسطح واحد على الأقل في العبوة الخارجية بعد حده الأدنى ". مم ١٠٠ مم ٢٠٠ مم. ".

تُعدل الفقرة (٥) الحالية (المعاد ترقيمها إلى (٦)) بحيث يصبح نصها كما يلي:

"(٦) يكون الطرد الجاهز قادراً على أن يجتاز بنجاح اختبار السقوط (الإسقاط) المذكور في ٦-٣-٢-٥ على النحو المحدد في ٦-٣-٢-١ و٦-٣-٤ من هـذه اللائحة على ارتفاع ١,٢ متر. وباستخدام التتابع المناسب للسقوط لا يحدث تسرب من الوعاء الأولي أو الأوعية الأولية التي تظل محمية . عادة ماصة، عند الاقتضاء، في العبوة الثانوية. ".

في الفقرة (٧) (المعاد ترقيمها إلى (٨)) تصاف فقرة فرعية (د) نصها كما يلي:

(د) في حالة وجود أي شك فيما إذا كان هناك، أو لم يكن، سائل متخلف في الوعاء الأولي أثناء النقل، تستخدم عندئذ عبوة مناسبة للسوائل تحتوي على مواد ماصة.".

تُدرج فقرة حديدة (١٠) نصها كما يلي ويعاد ترقيم الفقرات التالية بناء على ذلك:

"(١٠) عند وضع طرود في عبوة شاملة تكون علامات الطرود، التي يتطلبها توجيه التعبئة هذا، إما ظاهرة بوضوح وإما مستنسخة على العبوة الشاملة من الخارج.".

تُضاف فقرة حديدة (١٣) نصها كما يلي:

"(١٣) لا تعبأ مواد خطرة أخرى في نفس العبوة التي توجد فيها مواد معدية مشمولة بالفئة ٦-٦ إلا إذا كانت ضرورية للحفاظ على صلاحية المواد المعدية أو وقف تدهورها أو منعه أو إبطال مفعول مخاطرها. ويمكن تعبئة كمية لا تتجاوز ٣٠ مل من البضائع الخطرة المدرجة في الرتب ٣ و ٨ و ٩ في كل وعاء أولي يحتوي على مواد معدية. وعند تعبئة هذه الكميات الصغيرة من البضائع الخطرة مسع مواد معدية طبقاً لتوجيه التعبئة هذا لا يلزم استيفاء اشتراطات أخرى في هذه اللائحة.".

# P800 تُعدَّل الفقرة (١) بحيث يصبح نصها كما يلي:

"(١) يمكن استخدام أوعية الضغط شريطة استيفاء الأحكام العامة الواردة في ٤-١-٣-٦.".

في الفقرة (٢) يُستعاض عن العبارة "٢,٥ لتر" بالعبارة "٣ لترات".

P802 في الفقرة (٤) تُحذف "الأستينيتي.".

تُعدل الفقرة (٥) بحيث يصبح نصها كما يلي:

"(٥) يمكن استخدام أوعية الضغط شريطة استيفاء الأحكام العامة الواردة في ٤-١-٣-٦.".

LP02 ۳-٤-۱-٤ يُضاف حكم خاص جديد "L2" متعلق بالتعبئة نصه كما يلي:

"L2" في حالة الأيروسولات المدرجة تحت رقم الأمم المتحدة ١٩٥٠ تفي العبوات الكبيرة بمستوى أداء مجموعة التعبئة "٣". وبالإضافة إلى ذلك تكون للعبوات الكبيرة لمخلفات الأيروسولات المنقولة طبقاً للحكم الخاص ٣٢٧ وسيلة لاحتجاز أي سائل طليق قد يتسرب أثناء النقل، مثل مادة ماصة.".

٤-١-٩-١-٤ تُعدل بحيث يصبح نصها كما يلي:

"لا يحــتوي الطرد على أي مواد أحرى عدا المواد اللازمة لاستخدام المادة المشعة. ولا يقلل التفاعل بين هذه المواد والطرد، في ظل ظروف النقل المتوافقة مع التصميم، من أمان الطرد.".

3-1-9-1-7 تُعــدُّل بحيــث يكون نصها كما يلي: "فيما يتعلق بالمادة المنخفضة النشاط النوعي والجسم الملــوث الســطح، الــذي يكــون مادة انشطارية أو يحتوي على مادة انشطارية، تستوفي الاشتراطات الواجبة التطبيق الواردة في ٦-١-١-١ و٧-١-٧-١-١ و٧-١-٧-١-٢.".

الفصل ٤-٢

٤-١-١٠ تُضاف فقرة ٤-٢-١-١٥ جديدة نصها كما يلي:

"٢-٢-٢- في الصهاريج النقالة تطبق على نقل مواد الشعبة ٢-٦ في الصهاريج النقالة (تُستكمل فيما بعد).".

يُعاد ترقيم الفقرات التالية بناء على ذلك.

٤-١-٥-١-١ تُضاف ملحوظة في لهاية الفقرة نصها كما يلي:

"ملحوظة: الغازات المرخص بنقالها في حاويات الغازات المتعددة العناصر مبينة في العمود "ملحوظة: الغازات المتعددة العناصر" في الجدولين 1 و٢ في توجيه التعبئة P200 في ٤-١-٤-١.".

الفصل ٤-٣

٤-٣-٢-٤ الفقرة الحالية ٤-٢-٣-٤ تصبح فقرة حديدة ٤-٣-٢-١ تُضاف فقرة حديدة ٤-٣-٢-٤ نصها كما يلي:

"٤-٣-٢-٤ بضائع النفايات السائبة من الشعبة ٢-٦ (رقما الأمم المتحدة ٢٨١٤ و ٢٠٠٠ (رقما الأمم المتحدة ٢٨١٤

#### تعديل تبعي:

"يستعاض عن العبارة " رقم الأمم المتحلة ٢٩٠٠" بالعبارة " رقما الأمم المتحلة ٢٨١٤ و ٢٩٠٠" في الفقرات الفرعية الحالية (أ) و (ج) و (د) و (هـ).

٤-٣-٢-٤-٢ تُضاف فقرة جديدة ٤-٣-٢-٤-٢ نصها كما يلي:

" 2-7-7-5 النفايات السائبة من الشعبة 7-7 (رقم الأمم المتحدة 7-7-8-7

- (أ) يسمح باستخدام حاويات السوائب المغلقة (BK2) فقط؛
- (ب) تكون حاويات السوائب المغلقة وفتحاتها مانعة للتسرب بحسب تصميمها. وتكون حاويات السوائب هذه ذات أسطح داخلية غير مسامية وخالية من الشقوق أو السمات الأخرى التي يمكن أن تتلف العبوات من الداخل أو تعوق التطهير أو تتيح إمكانية الإطلاق غير المقصود؛
- توضع النفايات المدرجة تحت رقم الأمم المتحدة ٢٩٩١ داخل حاوية السوائب المغلقة في أكياس بلاستيكية محكمة الإغلاق مانعة للتسرب، من نوع الأكياس المختبرة والمعتمدة المحسدة مصن الأمم المتحدة، حرى اختبارها فيما يتعلق بالأحسام الصلبة المشمولة بمجموعة التعبئة ٢٠ ووضعت عليها العلامات اللازمة طبقاً لما تنص عليه ٢-١-٣-١. وتكون لهذه الأكياس البلاستيكية الفسرة على احتياز اختبارات مقاومة التمزق والصدمة طبقاً للمعيار 1988:1-150 Tro الطبقة وصفائح البلاستيك. تحديد مقاوم الصعود والهبوط"، بطريقة مجموعة أسهم السقوط الطليق: الجزء ١: طرق الصعود والهبوط"، والمعيار 150 6383-2:1983 الطبقة وصفائح البلاستيك. تحديد مقاومة التمزق. الجرء ٢: طريقة إلمندورف". وتكون لكل كيس مقاومة للصدمة لا تقل عن المحدودي بالنسبة لطول الكيس. وتبلغ الكتلة الصافية القصوى لكل كيس بلاستيك ٣٠٠ كغم؛
- (د) يجوز نقل أشياء مفردة تتجاوز ٣٠ كغم، مثل الحشايا المتسخة، دون حاجة إلى كيس بلاستيك عندما ترخص بنقلها السلطة المختصة؛

- (ه) لا تـنقل الـنفايات المدرجة تحت رقم الأمم المتحدة ٣٢٩١، التي تحتوي على سوائل، إلا في أكياس بلاستيك تحتوي على مادة ماصة كافية لامتصاص كمية السوائل بأكملها من غير أن تنسكب في حاوية السوائب؛
- (و) لا تـنقل النفايات المدرجة تحت رقم الأمم المتحدة ٣٢٩١، التي تحتوي على أشياء حـادة، إلا في عبوات، من نوع العبوات الصلبة المختبرة والمعتمدة المحددة من الأمم المتحدة تستوفي أحكام توجيهات التعبئة P621 أو IBC620 أو LP621؛
- (ز) يجوز أيضاً استخدام العبوات الصلبة المحددة في توجيهات التعبئة P621 أو P620 أو LP621. وتؤمن هذه العبوات على نحو مناسب لمنع تعرضها للتلف في ظروف السنقل العادية. والنفايات المنقولة في عبوات صلبة وأكياس بالاستيك معاً في حاوية السوائب المغلقة ذاتها تفصل كل منها عن الأخرى على نحو كاف باستخدام حواجز أو فواصل صابة، أو شبكات معدنية أو وسائل أخرى مناسبة، تؤمن العبوات بحيث تحول دون حدوث تلف للعبوات أثناء ظروف النقل العادية؟
- (ح) لا تُضغط النفايات المدرجة تحت رقم الأمم المتحدة ٣٢٩١، الموضوعة في أكياس بلاستيك، في حاوية سوائب مغلقة بحيث تصبح الأكياس غير مانعة للتسرب؛
- (ط) يجري التفتيش على حاوية السوائب المغلقة لاكتشاف أي تسرب أو انسكاب بعد كل رحلة. وفي حالة حدوث تسرب أو انسكاب لأي نفايات مدرجة تحت رقم الأمم المتحدة ٢٩١٦ في حاوية السوائب المغلقة لا يعاد استخدام الحاوية إلا بعد أن يجري تنظيفها وكذلك، عند الاقتضاء، تطهيرها أو تعقيمها باستخدام مادة ملائمة. ولا تُنقل أي بضائع أحرى مع البضائع المدرجة تحت رقم الأمم المتحدة ٢٩١٦ غير النفايات الطبية أو البيطرية. ويتم التفتيش على أي نفايات أحرى من هذا القبيل تُنقل في حاوية السوائب المغلقة ذا الكتشاف أي تلوث محتمل."

الجزء ٥

الفصل ٥-١

٥-١-٣-٣- تُضاف فقرة جديدة نصها كما يلي:

"٥-١-٢-٣ يوجه كل طرد، يحمل علامات اتجاه الطرود المبينة في ٥-٢-١-٦ من هذه اللائحة ومعبأ في عبوة شاملة أو موضوع في عبوة كبيرة، طبقاً لهذه العلامات".

"بالنسبة لكل طرد يتطلب اعتماد السلطة المختصة يتم التأكد من أن جميع الاشتراطات المحددة في شهادات الاعتماد قد استوفيت"؛

"شحن طرود تحتوي على مواد انشطارية إذا كان مجموع مؤشرات أمان الحرجية للطرود في حاوية شـحن واحـدة أو في وسيلة نقل واحدة يتجاوز 0. وتُستثنى من هذا الاشتراط الشحنات التي تنقلها مراكب بحرية إذا كان مجموع مؤشرات أمان الحرجية لا يتجاوز 00 في أي عنـبر أو مقصـورة أو منطقة محددة على ظهر المركب وروعيت المسافة البالغة 01 مين مجموعات الطرود أو العبوات الشاملة حسبما يقتضيه الجدول 01 - 01 - 02 - 01.

في `ه`، يُستعاض عن العبارة "مع إضافة المقدمة المناسبة في النظام الدولي للوحدات (SI)" بالعبارة "مع إضافة رمز بادئة مناسبة من النظام الدولي للوحدات (SI)".

#### الفصل ٥-٢

٥-١-١- و٥-٢-٢-١-٧ تضاف "والعبوات الكبيرة" بعد "٥٥٠ لتراً".

٥-١-١-٥ (ج) تُعـدُّل هاية الجملة بحيث يصبح نصها كما يلي: "... منشأ التصميم وإما اسم الصانع أو أي علامات تمييز للعبوة على النحو الذي حددته السلطة المختصة أو حدده بلد منشأ التصميم".

#### 0-1-1-0 تضاف الجملة الجديدة التالية:


"٥-٢-١-٥-٨ في حالة النقل الدولي لطرود تتطلب اعتماد السلطة المختصة للتصميم أو الشحن، التي تنطبق بالنسبة لها أنواع مختلفة من الاعتماد في البلدان المعنية المختلفة، توضع العلامات وفقاً لشهادة بلد منشأ التصميم".


#### ٥-٢-١-٢ تضاف الفقرات الجديدة التالية:

"٥-٢-١-٦ باستثناء ما هو منصوص عليه في ٥-٢-١-٦-١:

- العبوات المركبة ذات العبوات الداخلية المحتوية على بضائع خطرة سائلة؟
  - والعبوات المفردة الجهزة بمنفسات؛
- والأوعية القرية المفتوحة المخصصة لنقل الغازات المسيّلة المبررة المبردة؛

يوضع عليها بوضوح سهمان محددان لاتجاه الطرود، مماثلان للرسم التوضيحي الوارد أدناه أو مطابقان لمواصفات المعيار ISO 780:1985 مناسبين متقابلين رأسيين متقابلين من جوانب الطرد ويتجهان في الاتجاه العمودي الصحيح. ويكون السهمان مستطيلي الشكل وبحجم مرئي بوضوح متناسب مع حجم الطرد. ورسم إطار مستطيل حول السهمين أمر خياري.





سهمان لونهما أسود أو أحمر على أرضية بيضاء أو ذات لون مغاير مناسب الإطار المستطيل خياري

٥-٢-١-٦-١ لا يلزم وضع سهمي الاتجاه على العبوات التي تحتوي على:

- (أ) أوعية الضغط؛
- (ب) أو البضائع الخطرة الموضوعة في عبوات داخلية لا تتجاوز سعتها ١٢٠ مــل، مجهـزة بمـادة ماصة كافية بين العبوات الداخلية والعبوات الخارجية لامتصاص المحتويات السائلة بأكملها؛
- (ج) أو المواد المعدية من الشعبة ٦-٢، الموضوعة في أوعية أولية لا تتجاوز سعتها ٥٠ مل؟
- (c)  $= \frac{1}{2} \int_{0}^{\infty} du \, du \, du$  (c)  $= \frac{1}{2} \int_{0}^{\infty} du \, du$  (d)  $= \frac{1}{2} \int_{0}^{\infty} du \, du$  (e)  $= \frac{1}{2} \int_{0}^{\infty} du \, du$
- (ه) أو المواد المانعة للتسرب في جميع الاتجاهات (مثل الكحول أو الزئبق في مقاييس الحرارة، الأيروسولات، إلخ.).

٥-١-٦-١ لا تبين، على أي طرد يحمل علامات طبقاً لهذا الفرع الجزئي، أسهم لأغراض أحرى غير بيان الاتجاه الصحيح للطرد".

٥-٢-١-٧ تضاف فقرة ٥-٢-١-٧ جديدة نصها كما يلي:

# "٥-٢-١-٧ أحكام خاصة لوضع علامات المواد التي تشكل خطراً على البيئة

0-7-1-V-1 توضع على العبوات المحتوية على مواد تشكل خطراً على البيئة وتفي بالمعايير الواردة في 7-9-7 (رقما الأمم المتحدة 7.7 و7.7 علامة ثابتة هي العلامة الدالة على المواد التي تشكل خطراً على البيئة، وتُستثنى من هذا العبوات المفردة والعبوات المركبة المحتوية على عبوات داخلية ذات:

- محتويات لا تتجاوز ٥ل فيما يتعلق بالسوائل؛ أو
- محتويات لا تتجاوز ٥ كغم فيما يتعلق بالمواد الصلبة.

٥-٢-١-٧-٦ توضع علامة المادة التي تشكل خطراً على البيئة بجوار العلامات التي تتطلبها ٥-٢-١-١ و ٥-٢-١-٤.

0-1-1-V-T تكون علامة المادة التي تشكل خطراً على البيئة العلامة المبينة في الشكل 0-7-T. وفيما يتعلق بالعبوات يكون البعدان 1.00 مم 1.00 مم، إلا في حالة العبوات ذات الأبعاد التي لا تتبح سوى حمل علامات أصغر. وفيما يتعلق بوحدات النقل (انظر 0-7-T-T-T) يكون أدنى بعدين 1.00 مم.

#### الشكل ٥-٢-٢



الرمز (سمكة وشجرة): أسود على أرضية بيضاء أو ذات لون مغاير مناسب"

# تُعدُّل بحيث يصبح نصها كما يلي:

7-1-7-7-0

"حيثما تكون سلع أو مواد مدرجة على وجه التحديد في قائمة البضائع الخطرة تثبت عليها بطاقة بطاقة بطاقة بعريف لرتبة الخطر تبين الخطر المنصوص عليه في العمود ٣. وتثبت أيضاً بطاقة تعريف للخطر الإضافي فيما يتعلق بأي خطر مبين برقم رتبة أو شعبة في العمود ٤ بقائمة البضائع الخطرة. بيد أن الأحكام الخاصة المبينة في العمود ٦ قد تتطلب أيضاً بطاقة تعريف للخطر الإضافي حيثما لا يبين أي خطر إضافي في العمود ٤ أو قد تعفي من هذا الاشتراط فيما يتعلق بخطر إضافي حيثما يكون هذا الخطر مبيناً في قائمة البضائع الخطرة".

٥-٢-٢-١-٢ (ب) يُستعاض بالعبارة "مع إضافة رمز البادئة المناسبة في "عن العبارة "وفقاً لدلالات".

٥-١-١-٢-١٥ تضاف الفقرة الجديدة التالية:

"٥-٢-٢-١-٢-٥ في حالة النقل الدولي لطرود تتطلب اعتماد السلطة المختصة للتصميم أو الشحن، التي تنطبق بالنسبة لها أنواع مختلفة من الاعتماد في البلدان المعنية المختلفة، توضع بطاقات التعريف وفقاً لشهادة بلد منشأ التصميم".

٥-٢-٢-١-٣٠ تُحذف

٥-٢-٢-٢-١ تضاف الملحوظة التالية في نهاية النص الحالي:

"ملحوظة: بطاقات التعريف الواردة في ٥-٢-٢-٢ مبينة، حسب الاقتضاء، بحد خارجي منقط وفقاً لما يرد في ٥-٢-٢-١-١. ولا يلزم هذا عندما توضع بطاقة التعريف على أرضية ذات لون مغاير".

٥-٢-٢-٢-١ تضاف الجملة التالية في النهاية: "وتوضع بطاقة التعريف على أرضية ذات لون مغاير، أو يكون لها خط تحديد خارجي منقط أو متصل".

٥-٢-٢-٢-٥ في بطاقتي التعريف الخاصتين بالرتبة ٥:

يستعاض عن النص الوارد تحت بطاقة التعريف ٥-١ بالنص التالي:

"(النموذج ٥-١)
الشعبة ٥-١
مواد مؤكسدة
الرمز (لهب فوق دائرة): أسود على أرضية صفراء
يكتب الرقم "٥-١" في الركن الأسفل".

## يستعاض عن بطاقة التعريف ٥-٢ والنص الوارد تحتها بما يلي:



"(النموذج ٥-٢)
الشعبة ٥-٢
الشعبة ٥-٢
أكاسيد فوقية عضوية
الرمز (لهب): أسود أو أبيض
الأرضية: النصف العلوي أحمر؛ النصف السفلي أصفر
يُكتب الرقم "٥-٢" في الركن الأسفل".

## الفصل ٥-٣

٥-٣-١-١-٢ مغاير) أو يكون لها خط تحديد خارجي منقط أو متصل".

٥-٣-١-١-٣ "كما توضع لوحات إعلان خارجية للمخاطر الإضافية التي تلزم لها بطاقة تعريف للخطر الإضافي طبقاً لما يرد في ٥-٢-١-١".

٥-٣-١-١-٥-١ يستعاض عن العبارة "مطابقة للنموذج ٧ دال بالعبارة "مطابقة للنموذج رقم ٧ دال".

٥-٣-٢-٣ تضاف ٥-٣-٢-٣ جديدة نصها كما يلي:

# "٥-٣-٢-٣ علامة المواد التي تشكل خطراً على البيئة

0-7-7-7-1 وحدة النقل التي تحتوي على مواد تشكل خطراً على البيئة وتفي بالمعايير السواردة في 7-9-7 (رقما الأمم المتحدة 7.70 و7.70) توضع عليها، على حانبين متقابلين على الأقل من جوانب الوحدة وفي جميع الأحوال في مكان يراه جميع العاملين المعنيين

بعمليات التحميل أو التفريغ، علامة المواد التي تشكل خطراً على البيئة والتي يتعين تثبيتها طبقاً للأحكام الواردة في ٥-٣-١-١-٤ فيما يتعلق بلوحات الإعلان الخارجية".

الفصل ٥-٤

يستعاض عن (ب) و (ج) الحاليتين بما يلي:

1-2-1-2-0

"(ب) الاسم الرسمي المستخدم في النقل على النحو المحدد في -1-7، بما في ذلك الاسم التقنى المدرج بين قوسين، حسب الاقتضاء (انظر -1-7-1)؛

(ج) رتبة الخطر الأساسي أو، عندما تكون محددة، شعبة البضائع، بما في ذلك الحرف السدال على مجموعة التوافق في حالة الرتبة ١. ويجوز إدراج كلمة "الرتبة" "Class" أو الشعبة "Division" قبل أرقام رتبة أو شعبة الخطر الأساسي؛".

تُدرج (د) جديدة نصها كما يلي:

"(د) رقم (أرقم) رتبة أو شعبة الخطر الإضافي، المناظر (المناظرة) لما تتضمنه بطاقة (بطاقمات) تعريف الخطر الإضافي التي يلزم استخدامها، عندما تكون محددة، يُدرج (تُدرج) بعد رتبة أو شعبة الخطر الأساسي ويوضع (توضع) بين قوسين. ويجوز إدراج كلمة "الرتبة" "Class" أو "الشعبة" "Division" قبل أرقام رتبة أو شعبة الخطر الإضافي؛".

"(د)" الحالية تصبح "(ه)" جديدة.

يتم تعديل الفقرة الأولى والمثالين بحيث يصبح نص الفقرة والمثالين كما يلي:

7-2-1-2-0

"تبيّن العناصر الخمسة لوصف البضائع الخطرة المحددة في ٥-٤-١-٤-١، بالترتيب الوارد أعلاه (أي (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (ه)) مع عدم حشو معلومات إلا في حدود ما تنص عليه هذه اللائحة. وفيما يلى مثالان لوصف البضائع الخطرة:

UN 1098 ALLYL ALCOHOL 6.1 (3) I

"UN 1098, ALLYL ALCOHOL, Division 6.1, (Class 3), PG I وهذا يعنى: رقم الأمم المتحدة، الاسم الرسمي، الرتبة أو الشعبة، مجموعة التعبئة

(اللحوظة الموجودة تظل كما هي دون تغيير)

٥-١-٥-١ (التعديل الأول لا ينطبق على النص العربي).

تُدرج الحملة التالية قبل الجملة الأخيرة: "ولا يجوز استخدام الرموز الكودية للعبوات، الخاصة بالأمم المتحدة، إلا لتكملة وصف نوع الطرد (مثل صندوق (4G)).".

٥-١-٥-١-٥ (ج) يُدرَج "رمز" قبل "بادئة مناسبة من النظام الدولي للوحدات (SI)".

٥-٤-١-٥-٧-٦ (ب) لا ينطبق على النص العربي.

٥-١-٥-١-٥ تُدرَج الفقرة الجديدة التالية:

0-3-1-V-T في حالة النقل الدولي لطرود تطلب اعتماد السلطة المختصة للتصميم أو الشحن، التي تنطبق بالنسبة لها أنواع مختلفة من الاعتماد في البلدان المعنية المختلفة، يوضع رقم الأمم المتحدة والاسم الرسمي المستخدم في النقل، المطلوبان في 0-3-1-3-1، وفقاً لشهادة بلد منشأ التصميم.".

يُعاد ترقيم ٥-٤-١-٥-٧-٣ الحالية إلى ٥-٤-١-٥-٧-٤.

## الجزء السادس

الفصل ٦-٦

٦-١-٦- مخصوص ٢- يُستعاض عن "برميل خشبي" بـ "[يستكمل فيما بعد]".

٣-١-٦ في الجدول يُستعاض عن النص الوارد في الصف الخاص بالبراميل الخشبية ؛ "[يُستكمل فيما بعد]".

٦-١-٦ تُعدل بحيث يصبح نصها: "٦-١-٤- (*حُذفت*)".

٦-١-٥-١-٦ يستعاض عن النص الحالي بما يلي:

"٦-١-٥-١-٦" [يستكمل فيما بعد]

ملحوظة: للاطلاع على الاشتراطات الخاصة بتجميع عبوات داخلية مختلفة في عبوة خارجية والاختلافات المسموح بما في العبوات الداخلية، انظر ٤-١-١-٥-١.".

٦-١-٥-١-٦ تُحذف. يعاد ترقيم الفترة التالية بناء على ذلك.

٦-١-٥-١-١ في الجدول تُحذف "براميل خشبية" تحت "العبوة".

## الفصل ٦-٦

٢-١-٢-٥-١ تُعدُّل الحاشية ١ بحيث يصبح نصها كما يلي:

"' انظر، على سبيل المثال، المنشوران Pressure Relief" "
Device Standards - Part 2 - Cargo and Portable Tanks for Compressed
S-1.1-2003 "Pressure Relief Device Standards - Part 1 - Cylinders for و Compressed "."." "Compressed Gases"."

١-٥-١-٦ تُعدُّل الفقرة الفرعية (ج) بحيث يصبح نصها كما يلي:

"(ج) مراجعة اللوالب إذا كان هناك دليل على حدوث تآكل أو إذا أزيلت الملحقات؟"

تُعدُّل هاية الملحوظة ٢ تحت الفقرة الفرعية (د) بحيث يصبح نصها كما يلي:

"... بناء على اختبار ابتعاث صوتي أو فحص فوق صوتي أو اختبار ابتعاث صوتي مع فحص فوق صوتي.".

٦-٢-٢-١ يُدرَج البند الجديد التالي في نهاية الجدول:

| اسطوانات الغاز ذات البناء المركب - المواصفات وأساليب                           | ISO 11119-3:2002 |
|--------------------------------------------------------------------------------|------------------|
| الاختــبار - الجزء الثالث: اسطوانات الغاز المركبة المغلقة بكاملها بألواح ليفية |                  |
| مقواة وذات بطانة معدنية أو ذات بطانة غير معدنية لا تتقاسم الحمل                |                  |

٣-٢-٢-٦ في الجدول، تحت "بالنسبة لغلاف الأسطوانة: "، تُحذف الإشارة إلى ISO 7866:1999.

٦-٢-٢-١ تضاف فقرة جديدة نصها كما يلي:

"7-7-7-1-3 ينطبق المعيار التالي على تصميم الأوعية القرية التي تحمل شهادة الأمم المتحدة وعلى بنائها وفحصها واختبارها الأوليين، باستثناء أن اشتراطات الفحص المرتبطة بنظام تقييم التوافق والاعتماد تكون طبقاً لما يرد في 7-7-7-0:

| الأوعــية القــرية – الأوعية القرية المعزولة بالخلخلة (التفريغ)، القابلة للنقل، التي لا | ISO 21029-1:2004 |
|-----------------------------------------------------------------------------------------|------------------|
| يتجاوز حجمها ١٠٠٠ لتر - الجزء الأول: التصميم والصنع والفحص والاختبارات                  |                  |

٢-٢-٦ ١-٣-٥ في (أ) تُلدرَج الكلمة "العاملين" بعد الكلمة "مسؤوليات" وتُحذف العبارة "وسلطات الإدارة".

في (ب) تُحذف "المنظمة" بعد "والإحراءات" التعديل الأخير لا ينطبق على النص العربي.

٢-٦-١٠-٤ تُعدُّل بحيث يصبح نصها كما يلي:

"٢-٢-٢-٥-٥-٤ الـتعديلات في النماذج التصميمية المعتمدة يتخذ الصانع أحد الإجراءين التاليين:

- (أ) إبلاغ السلطة المختصة التي أصدرت الموافقة بأي تعديلات في النموذج التصميمي المعتمد، حيثما لا تشكل التعديلات تصميماً جديداً، كما هو محدد في معيار أوعية الضغط؛
- (ب) طلب موافقة تالية على النموذج التصميمي حيثما تشكل التعديلات تصميماً جديداً وفقاً لمعيار أوعية الضغط ذي الصلة. ويُعطى هذا الاعتماد الإضافي في شكل تعديل لشهادة اعتماد النموذج التصميمي الأصلي.".

٢-٢-٢-٦ في (ز) تضاف الجملة الأخيرة الجديدة التالية في نهاية النص الحالى:

"في حالة أوعية الضغط الخاصة بالأسيتيلين المذاب (رقم الأمم المتحدة ١٠٠١) والأسيتيلين الخالي من المذيب (رقم الأمم المتحدة ٣٣٧٤) يوضع رقم عشري واحد على الأقل بعد العلامة العشرية، ويوضع رقمان بالنسبة لأوعية الضغط التي تقل عن ١ كيلو غرام؟".

في (ك) و(ل): تُـدرَج "وأي طـلاء" بعد "أثناء الملء" ويستعاض عن العبارة "برقمين معنوية معنويين مقربين حتى آخر رقم ويليهما الحرفان "KG"" بالعبارة "بثلاثة أرقام معنوية مقربة حتى آخر رقم ويليها الحرفان "KG"". وتُدرَج الجملة الأخيرة الجديدة التالية في لهاية النص الحالى:

"ويوضع رقم عشري واحد على الأقل بعد العلامة العشرية. وفيما يتعلق بأوعية الضغط التي تقل عن ١ كيلو غرام يعبر عن الكتلة برقمين معنويين مقربين حتى آخر رقم؟".

٦-٢-٢-٧ تضاف الفقرة الجديدة التالية:

"٢-٢-٢-٧ فيما يتعلق باسطوانات الأسيتيلين يجوز، بموافقة السلطة المختصة، أن يُسنقش تساريخ أحدث فحص دوري وختم الهيئة القائمة بتنفيذ الفحص والاختبار الدوريين على حلقة مثبتة على الاسطوانة بالصمام. وتشكل الحلقة بحيث لا يمكن نزعها إلا بفصل الصمام عن الاسطوانة.".

## "٢-٢-٤" الأوعية الصغيرة التي تحوي الغاز (خراطيش الغاز)"

تضاف الفقرات الجديدة التالية:

#### "٢-٢-٤-٢ رذاذات الأيروسول

تخضع كل رذاذة أيروسول مملوءة لاحتبار يجري في حمام مائي أو بديل معتمد للحمام المائي.

#### ٢-٢-٤-٢-١ اختبار الحمام المائي الساخن

7-7-8-7-1 تحدد درجة حرارة الحمام المائي ومدة الاختبار بحيث يصل الضغط الداخلي إلى المستوى الذي كان سيصل إليه عند درجة حرارة ٥٥س (٥٠س إذا كان الطور السائل لا يتجاوز ٩٥ في المائة من سعة رذاذة الأيروسول عند درجة ٥٠س). وإذا كانت المحتويات حساسة للحرارة أو إذا كانت رذاذات الأيروسول مصنوعة من مادة بلاستيكية تلين في درجة حرارة الاختبار هذه، تُضبط درجة حرارة الحمام المائي عند ما بين ٢٠س و ٣٠س؛ ولكن تختبر، فضلاً عن ذلك، رذاذة واحدة من كل ٢٠٠٠ رذاذة أيروسول عند درجة الحرارة الأعلى.

٣-٢-٤-٢-١-٢ يشترط ألا يحدث أي تسرب من رذاذة الأيروسول أو أي تشويه دائم لها؛ غير أن من الجائز أن يحدث تشويه لرذاذات الأيروسول المصنوعة من البلاستيك بسبب الليونة؛ شريطة ألا يحدث أي تسرب منها.

يجوز، بموافقة السلطة المختصة، استخدام طرق بديلة توفر مستوى أمان معادلاً شريطة استيفاء الاشتراطات الواردة في ٢-٢-٤-٢-١-١ و ٢-٢-٤-٢-٢.

يكون لدى القائمون بملء رذاذات الأيروسول وصانعو المكونات نظام جودة. وينفذ نظام الجودة إجراءات لضمان رفض كل رذاذات الأيروسول المسربة أو المشوهة وعدم تقديمها للنقل.

ويشتمل نظام الجودة على ما يلي:

- رأ) وصف للهيكل التنظيمي والمسؤوليات؛
- (ب) الفحص والاختبار الدوريين المعنيين ومراقبة الجودة وضمان الجودة والتعليمات المستخدمة في إجراء العمليات؛
- (ج) سحلات الجودة، مثل تقارير الفحص وبيانات الاختبار وشهادات المعايرة وبياناتها؟
  - (د) مراجعات الإدارة لضمان التنفيذ الفعال لنظام الجودة؟
    - (a) عملية لمراقبة المستندات ومراجعتها؛
  - (و) وسيلة لمراقبة رذاذات الأيروسول غير المستوفية للاشتراطات؛
    - (ز) برامج لتدريب العاملين المعنيين وإجراءات لتأهيلهم؟
    - (ح) إجراءات لضمان عدم وجود تلف في المنتج النهائي.

و تجرى مراجعة أولية ومراجعات دورية ترضي السلطة المختصة. وتضمن هذه المراجعات أن يكون النظام المعتمد، وأن يظل، كفؤاً وفعالاً. وتُخطَر السلطة المختصة سلفاً بأي تغييرات مقترحة.

٦-٢-٤-٢-٢ إخضاع رذاذات الأيروسول لاختبار الضغط والتسرب قبل الملء

تُخضع كل رذاذة أيروسول فارغة لضغط يعادل أو يتجاوز أقصى ضغط متوقع في رذاذات الأيروسول المملوءة عند درجة حرارة ٥٥س (٥٠ س إذا كان الطور السائل لا يستجاوز ٩٥ في المائية من سعة الوعاء عند ٥٠س). ولا يقل هذا عن ثلثي الضغط التصميمي لرذاذة الأيروسول. وفي حالة ظهور ما يدل على حدوث تسرب بمعدل يعادل أو يستجاوز  $7.0 \times 1.0$  مليبار/لتر/نانية مند ضغط الاحتبار، أو تشوه أو عيب آخر، في أي رذاذة الأيروسول، ثرفض الرذاذة.

٣-٢-٤-٢-٤ اختبار رذاذات الأيروسول بعد الملء

قبل الملء يتأكد المالئ من أن معدات التغضين بحهزة على نحو ملائم وأن الحشوة الدافعة المحددة تُستخدم.

وتُـرفض كل رذاذة أيروسول مملوءة وتُخضع لاحتبار تسرب. وتكون معدات كشف التسـرب حساسـة بدرجـة كافـية لكن تكشف، على الأقل، معدل تسرب قدره  $^{-7}$  مليبار /لتر /ثانية  $^{-1}$  عند  $^{-7}$  مليبار /لتر /ثانية  $^{-1}$ 

وتُرفض أي رذاذة أيروسول يظهر فيها ما يدل على وجود تسرب أو تشوه أو وزن زائد.".

٣-٢-٦ تضاف فقرة جديدة نصها كما يلي:

"٣-٢-٢-٣ . بموافقة السلطة المختصة لا تخضع الأيروسولات والأوعية الصغيرة المحتوية على منتجات صيدلانية وغازات غير لهوبة يلزم أن تكون معقمة، ولكنها قد تتأثر تأثراً ضاراً باختبار الحمام المائي، للأحكام الواردة في ٣-٢-٤-١ و ٣-٢-٤-١ إذا:

- (أ) كانت مصنعة تحت سلطة إدارة صحية وطنية ومتوافقة، إذا طلبت ذلك السلطة المختصة، مع مبادئ ممارسات التصنيع الجيدة التي وضعتها منظمة الصحة العالمية (٢٠)؛
- (ب) تحقق مستوى أمان معادل باستخدام الصانع لطرق بديلة لكشف التسرب ومقاومة الضغط، مثل كشف الهليوم وإجراء اختبار حمام مائي لعينة إحصائية لا تقل عن وحدة واحدة في كل ٢٠٠٠ وحدة من كل دفعة إنتاج.".

الفصل ٦-٤

٦-١-٥-١ (ب) تُعدُّل بحيث يصبح نصها كما يلي:

"(ب) زيادة تتجاوز ٢٠ في المائة في أقصى مستوى للإشعاع على أي سطح حارجي للطرد.".

تُحرى التعديلات التبعية اللازمة في 7-3-0-3-7 (ج) ` 7 ` (7-3-0-3-7) (ج) (7-3-0-3-7) (ب).

٣-٤-٧-١٦ في الجملة الأولى يستعاض عن الكلمة "السوائل" بالعبارة "المواد المشعة السائلة".

7-3-8-7 في الجملة الأولى تُحذف العبارة "باستثناء الاشتراطات المبينة في الفقرة 7-3-8-8-1 فيما يستعلق بالطرود المنقولة عن طريق الجو،" ويستعاض عن 7-3-8-8" بالعبارة 7-3-8-8 وعند عدم وجود إشعاع شمسي،".

WHO Publication: "Quality assurance of pharmaceuticals. A compendium of (7) ."guidelines and related materials. Volume 2: Good manufacturing practices and inspection

٣-١-٤-٨ نص الفقرة ٦-١٣-٨-١ الحالية يصبح الفقرة ٦-١-٨-٤ الجديدة مع التعديلات التالية:

في الجملة الأولى تُدرَج العبارة "بموجب الاستخدام الحصري" قبل العبارة "٥٨ْس" ويستعاض عـن العـبارة "الفقرة -3-8-8" بالعبارة "الفقرة -3-8-8". وتُحذف الجملة الثانية: ("ويجب أن ينقل الطرد ... تجاوزت درجة الحرارة القصوى هذه ٥٠٠س.").

٦-٤-٨-٤ إلى يعاد ترقيمها بحيث تصبح ٦-٤-٨-٥ إلى ٦-٤-٨-١٣. وتعدل كل الإحالات المرجعية
 ٦-١٢-٨-٤ (المرجعية بناء على ذلك.

٢-١١-٤(أ) تُعدَّل هاية الجملة بعد المعادلة بحيث يصبح نصها: "شريطة ألا يقل أصغر بعد خارجي لكل طرد عن ١٠ سنتيمترات، و:".

تعدل ۳۱ بحیث یصبح نصها کما یلي:

"`\\" ألا تزيد كمية المادة الانشطارية في أي حجم من ١٠ لترات من المادة عن ٥غ. ولا يكون هناك وجود للبيرليوم أو الدوتريوم بكميات تتجاوز ١ في المائة من الحدود الكتلية المنطبقة للشحنة بالشروط المبينة في الجدول 7-3-1-7، إلا للدوتريوم بتركيز طبيعي في الهيدروجين.".

٣-٤-١١-٧(ب) تُعدَّل الجملة الأولى بحيث يصبح نصها كما يلي: "فيما يتعلق بالطرود التي لا تحتوي إلا على سادس فلوريد اليورانيوم، بإثراء باليورانيوم -٣٥٥ بحد أقصى ٥ في المائة حسب الكتلة:".

٦-٤-٢-١(أ) و (ب) تُعدُّلان بحيث يصبح نصهما كما يلي:

- "(أ) يتطلب كل تصميم يفي بالاشتراطات الواردة في الفقرة ٦-٤-٦-٤ اعتماده من جهات متعددة؟
- (ب) يتطلب كل تصميم يفي بالاشتراطات الواردة في الفقرات من ٦-٤-٦- إلى المسلطة المختصة في بلد منشأ التصميم، حالم تتطلب هذه اللائحة التنظيمية، خلافاً لذلك، اعتماده من جهات متعددة.".

٦-٤-٣-﴿أَ) التعديل لا ينطبق على النص العربي.

٦-٤-٣-٢ (ه) التعديل لا ينطبق على النص العربي.

٦ - ٤ - ٢٣ - ٤ كما يلي: تُدرَج فقرة (م) جديدة نصها كما يلي:

"(م) وصف لنظام الاحتواء؛"

تعاد تسمية الفقرتين الفرعيتين (م) و(ن) الحاليتين بناء على ذلك.

تحت (ن) تدرج فقرة فرعية `٢` جديدة نصها كما يلي: "`٢` وصف لنظام الاحتباس؛".

يعاد ترقيم الفقرات الحالية من `٢` إلى `٦` بناء على ذلك.

تُدرَج فقرة فرعية (ع) جديدة نصها كما يلي:

"(ع) فيما يتعلق بالطرود التي تحتوي على أكثر من  $., \cdot$  كيلوغرام من سادس فلوريد اليورانيوم، يقدم بيان تحدد فيه القواعد الواردة في الفقرة ... - 2 - 2 - 3، التي ينطبق إن وحدت، وأي معلومات مسهبة قد تفيد سلطات مختصة أحرى.".

تعاد تسمية الفقرات الفرعية الحالية من (س) إلى (ش) بناء على ذلك.

٦-٤-٣-٤٦ تُحذف الجملة الأخيرة.

٣-٤-٤-٦ في الجملة الأولى تُحذف "حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣" وتُدرج "باعتماد تصميم الطرد من جهات متعددة؟" بعد "رهناً" ويستعاض عن العبارة "ببرنامج توكيد الجودة الإلزامي" بالعبارة و"برنامج توكيد الجودة الإلزامي".

تُحدذف الجملة: "ويجوز مواصلة استخدامها بعد هذا التاريخ رهناً، على نحو إضافي، باعتماد تصميم الطرد من جهات متعددة.".

الفصل ٦-٥

١-٥-٦
يُعدَّل العنوان بحيث يصبح نصه "الاشتراطات العامة".

٦-٥-١-٥ تُحذف.

٣-٥-١-٥-٦ تُحذف.

الفرع ٢-٥-٣ يُدرَج فرع ٢-٥-٣ جديد كما يلي:

٦-٥-٦ و٦-٥-٣-١ تُدرج فقرتان جديدتان نصهما كما يلي:

"٣-٥-٦ اشتراطات البناء

٦-٥-٦ الاشتراطات العامة"

٦-٥-٣-١-١ إلى الفقرات الحالية ٦-٥-١-٥-١ إلى ٦-٥-١-٥-٨ تصبح الفقرات الجديدة ٦-٥-٣-١-١

٢-٥-٣-١-٨: إلى ٢-٥-٣-١-٨.

الفرع ٦-٥-٤ نـص ٦-٥-١-٦ الحالي، مع إعادة ترقيم الفقرات والفقرات الفرعية والإحالات إلى أرقام الفقرات على نحو ملائم، يصبح نص الفرع الجزئي ٦-٥-٤ الجديد كما يلي:

٣-٥-٦ عنوان ٦-٥-١-٦ الحالي.

١-٥-٦ الحالي.

۲-۵-۲ نص ۲-۵-۱-۲ الحالي مع التعديلين التاليين:

يستعاض عن العبارة "لاختبارات أولية ودورية" بالعبارة "لفحوص واختبارات أولية ودورية" وعن الرقم "٦-٥-٤-٤" على التوالي.

٣-٥-٦ نص ٣-٥-١-٣-٦ الحالي.

٢-٥-٦ نص ٦-٥-١-٦ الحالي مع التعديلات التالية:

في الفقرة الأولى يستعاض عن "الفحص" بالعنوان "الفحص والاحتبار" وتضاف ملحوظة جديدة بعد العنوان نصها كما يلي:

"ملحوظة: انظر أيضاً ٢-٥-٤-٥ لمعرفة اختبارات وفحوصات الحاويات الوسيطة للسوائب التي تم إصلاحها.".

يصبح النص الذي يبدأ بما يلي "تفحص كل حاوية وسيطة معدنية أو مصنوعة من البلاستيك الصلب ..."، والفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، الفقرة 7-6-1-1-1 الجديدة مع التعديلات التالية:

في (أ) تُدرج "(يما في ذلك بعد إعادة تصنيعها)" بعد "بدء تشغيلها".

تُدرج جملة جديدة بعد الجملة الأخيرة في الفقرة الفرعية (ب) ` ` ("وليست هناك حاجة إلى إزالة العزل الحراري ... لجسم الحاوية.")، نصها كما يلي: وتكون كل حاوية وسيطة للسوائب مطابقة في جميع الأوجه لنموذجها التصميمي.".

تُدرج فقرة ٦-٥-٤-٤-٢ جديدة نصها كما يلي:

"7-0-3-3-7 تخضع كل حاوية وسيطة معدنية أو مصنوعة من البلاستيك الصلبة أو كل حاوية وسيطة مركبة مخصصة لنقل السوائل، أو مخصصة لنقل الأحسام الصلبة وتمــلاً وتفرغ تحت الضغط، لاختبار مناسب لمنع التسرب، وتكون الحاوية قادرة على الوفاء بمستوى الاحتبار المبين في 7-0-7-4:

(أ) قبل استخدامها لأول مرة في النقل؟

(ب) على فترات لا تتجاوز العامين ونصف العام.

ولا يلزم لهذا الاحتبار تثبيت وسائل إغلاق الحاويات الوسيطة للسوائب. ويجوز احتبار الوعاء الداخلي للحاوية الوسيطة المركبة دون الغطاء الخارجي بشرط ألا تتأثر بذلك نتائج الاحتبار.".

الفقرة الأحيرة في 7-0-1-7-3 الحالية ("ويحتفظ مالك الحاوية الوسيطة بتقرير ... اشـــتراطات وضــع العلامات في 7-0-7-7-1).") تصبح الفقرة 7-0-3-8-7 الجديدة مع التعديلات التالية:

في الجملـــة الأولى تضـــاف "واحتـــبار" بعد "كل فحص" و"أو الاحتبار" بعد "موعد الفحص" على التوالي.

في الجملة الثانية تضاف "والاحتبار" بعد "الفحص" وبعد "بالفحص" على التوالي.

٦-٥-١-٥ عنوان الفقرة الحالية ٦-٥-١-٦-٦.

۲-٥-٤-٥-۱
 نص الفقرة الحالية ٢-٥-١-٥.

٣-١٤-٥-٦ نص الفقرة الحالية ٣-٥-١-٦-١. يستعاض عن "٣-٥-١-٦-١-١. يستعاض عن "٣-٥-١-١-١-١. و أي" بالرقم "٣-٥-١٤".

٢-٥-٤-٥-٣
 نص الفقرة الحالية ٢-٥-١-٦-٦.

٢-٥-٤-٥-١" نص الفقرة الحالية ٢-٥-١-٣-٣. يستعاض عن الرقم "٢-٥-١-٣-١" بالرقم "٢-٥-٤-٥-١".

٢-٥-٤-٥-٥ نص الفقرة الحالية ٢-٥-١-٧٠.

يعاد ترقيم الفرعين الحاليين ٦-٥-٣ و٦-٥-٤ إلى ٦-٥-٥ و٦-٥-٦ على التوالي، ويعاد ترقيم الفقرات التالية والإحالات إليها بناء على ذلك.

٦-٥-٦-١-٣ (٦-٥-١-٣ الحالية) تُحذف.

٦-٥-٢-٥-١ (٢-٥-٤-٥-١ الحالية) يستعاض عن الجملة الأخيرة في هذه الفقرة بالنص التالى:

"تمالًا الحاويات الوسيطة المرنة بمادة نموذجية ثم تُحمل حتى ستة أمثال كتلتها الإجمالية القصوى المسموح بها، مع توزيع الحمولة على نحو منتظم.".

٦-٥-٦-٥- (ب) (٦-٥-٤-٥- (ب) الحالية): تضاف في النهاية: "وعدم فقدان المحتويات.".

٦-٥-٦-٩-٦ (٦-٥-٤-٩-١ الحالية) في الفقرة الفرعية (أ) تُعدُّل الجملة الأولى بحيث يكون نصها كما يلي:

"الحاويات الوسيطة المعدنية: تملأ الحاوية بما لا يقل عن ٩٥ في المائة من سعتها القصوى بالنسبة للسوائل.".

تُعدَّل الفقرة الفرعية (ب) بحيث يصبح نصها كما يلي: "الحاويات الوسيطة المرنة: تملأ الحاوية حتى كتلتها الإجمالية القصوى المسموح بها، مع توزيع الحمولة على نحو منتظم.".

في الفقرة الفرعية (ج) تُعدَّل الجملة الأولى بحيث يصبح نصها كما يلي: "الحاويات الوسيطة المصنوعة من البلاستيك الصلب: تملأ الحاوية بما لا يقل عن ٩٥ في المائة من سعتها القصوى بالنسبة للمواد الصلبة أو ٩٨ في المائة من سعتها القصوى بالنسبة للسوائل.".

في الفقرة الفرعية (د) تُدرَّج "القصوى" بعد "سعتها" وتُحذف "وفقاً للنموذج التصميمي".

٦-٥-٦-٩-٤ (٦-٥-١-٩-١ الحالية) تُعدُّل بحيث يصبح نصها كما يلي:

"۲-٥-٦" ارتفاع السقوط

بالنسبة للأحسام الصلبة والسوائل: إذا أجري الاختبار مع المادة الصلبة أو السائلة المقرر نقلها أو مع مادة أخرى تتوافر لها أساساً نفس الخصائص الفيزيائية:

| محموعة التعبئة ٣ | مجموعة التعبئة ٢ | مجموعة التعبئة ١ |
|------------------|------------------|------------------|
| ۰,۸ م            | ۱,۲ م            | ١,٨م             |

في حالة السوائل إذا أجري الاختبار مع الماء:

(أ) عندما لا تتجاوز الكثافة النسبية للمادة المقرر نقلها ١,٢:

| مجموعة التعبئة ٣ | محموعة التعبئة ٢ |
|------------------|------------------|
| ۰,۸              | ۱,۲ م            |

(ب) عـندما تـزيد الكثافة النسبية للمادة المقرر نقلها على ١,٢، يُحسب ارتفاع السقوط على أساس الكثافة النسبية (ك) -"d" للمادة المقرر نقلها مقربة إلى الرقم العشري الأول، على النحو التالي:

| محموعة التعبئة ٣ | مجموعة التعبئة ٢ |
|------------------|------------------|
| ك × ۲۷,۰ م       | ك × ۱٫۰ م        |

الفقرات ٢-٥-٦-١٤ إلى ٢-٥-٦-١٤ (الفقرات الحالية ٢-٥-١٤ إلى ٢-٥-١٤-٤) تُحذف.

#### الفصل ٦-٦

٦-١-٥-٦ تُعدل بحيث يصبح نصها كما يلي:

"۲-۱-۰-۱-۱ (تُستكمل فيما بعد)

ملحوظة: للاطلاع على شروط تجميع عبوات داخلية مختلفة في عبوة كبيرة والاختلافات المسموح بها في العبوات الداخلية، انظر ٤-١-١-٥-١.".

٣-٢-٥-٢-٦ تُــدرج فقرة جديدة ٣-٢-٥-٢-٦ نصها مماثل لنص الفقرة الحالية ٣-٥-١-٣، مع الاستعاضة عن الإحالة إلى ٣-٥-١-٩ بإحالة إلى ٣-٥-١-٤ في الفقرة الفرعية (أ).

يعاد ترقيم الفقرة الحالية ٦-٦-٥-٢-١ إلى ٦-٦-٥-٢-٤، والإحالات إليها، بناء على ذلك.

7-7-0-7-3 و7-7-0-7-0: تُعـدلان بالاستعاضة عن النص الحالي بنص الفقرة ٦-٥-٤-٥- (المعاد ترقيمها إلى المعـاد ترقيمها إلى ٦-٥-٦-٥-٥) والفقرة ٦-٥-١-٥-٥ (المعاد ترقيمها إلى ١-٥-٦-٥-٥) عـلى الـتوالي، ولكـن مـع الاستعاضة عن "الحاويات الوسيطة" و"الحاويات الوسيطة للسوائب" بالعبارة "العبوات الكبيرة".

#### الفصل ٦-٧

1-10-4-7-1, 1-19-7-7-7

و ٦-٧-٤-١-١ يستعاض عن النص الحالي وقائمة المعايير الحالية بالنص التالي:

"لا تستخدم الصهاريج النقالة التي ينطبق عليها تعريف الحاوية في الاتفاقية الدولية بشأن سلامة الحاويات، ١٩٧٢، بصيغتها المعدلة، ما لم تؤهل تأهيلاً ناجحاً بإخضاع نموذج

1-1-1-7-7-1

في الحاشيتين ٤ و ٦ على التوالي يستعاض عن "CGA S-1.2-1995" و"CGA S-1.2-1995" و"CGA S-1.2-1995" و"CGA S-1.2-2003" Pressure Relief Device Standards-

و٦-٧-٤-٧-٤

."."Part 2-Cargo and Portable Tanks for Compressed Gases"

١-٧-٥-٢ يستعاض عن الجملة الأولى بالجملتين التاليتين:

"تُعزل عناصر حاويات الغاز المتعددة العناصر المستخدمة في نقل ثاني أكسيد الكربون (رقم الأمم المتحدة ١٠٧٠) بصمام في تجميعات لا تزيد على ٢٠٠٠ لتر. ويزود كل تجميع بوسيلة أو أكثر لتخفيف الضغط.".

(الجملة الأحيرة الحالية تبقى كما هي دون تغيير).

1-0-0-7-7

CGA S-1.2-2003 "Pressure Relief" بالعبارة "CGA S-1.2-1995 يستعاض عن "CGA S-1.2-1995" يستعاض عن "Device Standards, Part 2, Cargo and Portable Tanks for Compressed Gases"

يستعاض عن "CGA S-1.1-2003" Pressure Relief" بالعبارة "CGA S-1.1-1994". "Device Standards, Part 1, Cylinders for Compressed Gases"

٦-٧-٥-٢ تُعدُّل بحيث يصبح نصها كما يلي:

"٢-٧-٥-١-١ توضع علامات واضحة ودائمة على وسائل تخفيف الضغط تتضمن ما يلي:

(أ) اسم الصانع ورقم الكتالوج ذي الصلة؛

(ب) الضغط المحدد و/أو درجة الحرارة المحددة؟

(ج) تاريخ آخر اختبار.".

٣-٧-٥-٢- تُحذف هذه الفقرة ويعاد ترقيم الفقرات التالية بناء على ذلك.

٣-٧-٥-١-١ في الجملة الثالثة يستعاض عن "أو المؤكسدة" بالعبارة "والتلقائية الاشتعال والمؤكسدة".

٦-٧-٥-٧-١ يستعاض عن النص الحالي وقائمة المعايير الحالية بالنص التالي:

"لا تُستخدم حاويات الغاز المتعددة العناصر التي ينطبق عليها تعريف الحاوية في الاتفاقية الدولية بشأن سلامة الحاويات ما لم تؤهل تأهيلاً ناجحاً بإخضاع نموذج أولي يمثل كل تصميم لاختبار الصدم الطولاني الدينامي المحدد في الفرع ٤٠ من الجزء الرابع من دليل الاختبارات والمعايير.".

## الجزء السابع

الفصل ٧-١

١-١-٧ يُعدُّل الفرع ١-١-١ الحالي بحيث يصبح نصه كما يلي:

## "V-V-1 التطبيق والأحكام العامة واشتراطات التحميل

٧-١-١-١ يتضمن هذا الفصل الأحكام العامة التي تنطبق على عمليات نقل البضائع الخطرة باستخدام جميع وسائط النقل.

## ٧-١-١-٧ لا تقدم البضائع الخطرة للنقل ما لم:

- (أ) تكن هذه البضائع قد تم بصورة سليمة تصنيفها وتعبئتها ووضع العلامات وبطاقات التعريف ولوحات الإعلان الخارجية عليها ووصفها واعتمادها في مستند نقل بضائع خطرة؛
- (ب) تكن في حالة مناسبة للنقل وفقاً لما تقتضيه هذه اللائحة، وينعدم التصاق بقايا خطرة من البضائع الخطرة بالسطح الخارجي للطرد.

# ٧-١-١-٣ لا تُنقل البضائع الخطرة ما لم:

- رأ) تكن وحدات النقل قد تم بصورة ملائمة وضع العلامات وبطاقات التعريف ولوحات الإعلان الخارجية عليها؛
- (ب) تكن وحدات النقل في حالة مناسبة للنقل من جميع النواحي الأخرى وفقاً لما تقتضيه هذه اللائحة.

٧-١-١-٤ لا تُحمَّل الطرود الحاوية للبضائع الخطرة إلا في وحدات نقل قوية بما يكفي للستحمل الصدمات والحمولات التي تواجهها عادة أثناء النقل، مع مراعاة الظروف المتوقع حدوثها أثناء الرحلة المنتظرة. وتبنى وحدة النقل على نحو يحول دون فقدان المحتويات. وتجهز وحدة النقل، حسب الاقتضاء، بوسائل لتيسير تأمين البضائع الخطرة ومناولتها.

٧-١-١-٥ يُفحص السطح الداخلي والسطح الخارجي لوحدة النقل قبل التحميل لضمان عدم وجود تلف يمكن أن يؤثر على سلامتها أو سلامة الطرود التي ستُحمَّل فيها.

٧-١-١-٦ تُحمَّل وحدات النقل بحيث تُعزل البضائع الخطرة أو غيرها من البضائع غير المتوافقة عن بعضها البعض طبقاً لما يقتضيه هذا الفصل. ويُلتزم بتوجيهات التحميل المحددة مثل الأسهم المبينة للاتجاه، أو عدم التستيف على نحو مزدوج، أو المحافظة على الجفاف، أو اشتراطات التحكم في درجة الحرارة. وتُحمَّل البضائع الخطرة السائلة تحت البضائع الخطرة الجافة حيثما يكون ذلك ممكناً.

٧-١-١-٧ يؤمن وضع الطرود الحاوية للبضائع الخطرة، والسلع الخطرة غير المعبأة، بوسائل مناسبة قادرة على تقييد البضائع (مثل أطواق التثبيت، الألواح المترلقة، الكتائف القابلة للضبط) في وحدة النقل بطريقة تمنع أي حركة أثناء النقل من شألها أن تغيير اتجاه الطرود أو تسبب تلفها. وعند نقل البضائع الخطرة مع بضائع أحرى (مثل الآلات الثقيلة أو صناديق الشيحن) تثبت كل البضائع أو تعبأ على نحو مأمون في وحدات النقل للحيلولة دون انطلاق البضائع الخطرة. ويمكن أيضاً منع تحرك الطرود بسد أي فراغات مادة حشو أو بالتثبيت أو التكتيف. وحيثما تستخدم أدوات تقييد، مثل الأربطة أو الأطواق، لا يمكن ربطها بشكل مفرط يسبب تلف الطرد أو تشوهه.

٧-١-١-٨ لا تستف الطرود إلا إذا كانت مصممة لهذا الغرض. وحيثما يتعين أن تُحمَّل معاً طرود ذات نماذج تصميمية مختلفة، صُممت بحيث تُستف، يراعى مدى توافقها للتستيف مع بعضها البعض. وحيثما يلزم تُمنع الطرود المستفة من إتلاف الطرود الموجودة تحتها باستخدام وسائل تحميل.

٧-١-١-٩ أثناء التحميل والتفريغ تُحمى الطرود الحاوية للبضائع الخطرة من التلف. ويولى اهتمام خاص لمناولة الطرود أثناء إعدادها للنقل، ولنوع وحدة النقل التي ستُحمَّل عليها، ولطريقة التحميل أو التفريغ، بحيث لا يحدث تلف عرضي بسبب حر الطرود أو سوء مناولتها. والطرود التي يبدو أنه يوجد تسرب منها، أو ألها تالفة بحيث يمكن أن تفلت محتوياتها، لا يقبل نقلها. وإذا وحد طرد تالف بحيث يمكن أن تتسرب محتوياته لا يُسنقل هذا الطرد التالف وإنما يوضع في مكان آمن طبقاً للتوجيهات التي تصدرها سلطة مختصة أو يصدرها شخص مسؤول مسمى لديه دراية بالبضائع الخطرة والمخاطر التي تنطوي عليها والتدابير التي ينبغي اتخاذها في حالات الطوارئ.

ملحوظة 1: ترد اشتراطات إضافية لنقل الطرود والحاويات الوسيطة للسوائب في الأحكام الخاصة لتعبئة الطرود والحاويات الوسيطة للسوائب (انظر الفصل ٤-١).

المسلحوظة ؟: يمكن الإطلاع على إرشادات إضافية بشأن تعبئة وحدات النقل في IMO/ILO/UNECE Guidelines for Packing Cargo Transport Units (CTUs) contained in the supplement to the International Maritime Dangerous Goods Code الواردة في ملحق مجموعة القوانين البحرية الدولية بشأن البضائع الخطرة. Agreement governing the exchange and use of Wagons between Railway الصادر عن الإتحاد Undertakings (RIV 2000) Appendix II loading guidelines United Kingdom Department for Transport Code .of Practice on Safety of Loads on Vehicles)

٧-١-٤ يُدرَج فرع جديد ٧-١-٤ نصه كما يلي ويعاد ترقيم الفروع التالية بناء على ذلك:

## "٧-١-٤ أحكام خاصة تنطبق على نقل الغازات

٧-١-٤-١ لا تُـنقل الأيروسولات المنقولة لأغراض إعادة معالجتها أو التخلص منها بموجب الأحكام المنصوص عليها في الحكم الخاص ٣٢٧ إلا في وحدات نقل جيدة التهوية غير حاويات الشحن المغلقة.".

٧-١-٧-١-١ (المعاد ترقيمها إلى ٧-١-٨-١-١) تُعدُّل بحيث يصبح نصها كما يلي:

"تُفصَل الطرود والعبوات الشاملة وحاويات الشحن، الحاوية لمواد مشعة ومواد مشعة غير معبأة، أثناء النقل والتخزين خلال العبور:

- أ) عن العمال في أماكن العمل المشغولة بمسافات تُحسب باستخدام معيار جرعة مقدارها ٥ ملي سيفرت في السنة وبارامترات نموذجية معتدلة؛
- (ب) عن أفراد المجموعة الحرجة من الجمهور، في الأماكن التي يتاح للجمهور الوصول السيها، بمسافات تُحسب باستخدام معيار جرعة مقدارها ١ ملي سيفرت في السنة وبارامترات نموذجية معتدلة؛
- (ج) عن الأفلام الفوتوغرافية غير المظهرة بمسافات تُحسب باستخدام معيار تعرض إشعاعي للأفلام الفوتوغرافية غير المظهرة بسبب نقل المواد المشعة مقداره ٠,١ ملي سيفرت لكل شحنة من تلك الأفلام؛
  - (د) عن المواد الخطرة الأخرى طبقاً لما يرد في ٧-١-٢ و٧-١-٣-٢.".

٧-١-٧-١-٣ (المعاد ترقيمها إلى ٧-١-٨-١-٣) تُحذف

٧-١-٧-٣-٣ (المعاد ترقيمها إلى ٧-١-٨-٣-٣) في (أ) تُعدُّل بداية الجملة الأولى بحيث يصبح نصها كما يلي:

"باســـتثناء ما يستوجبه شرط الاستخدام الحصري، وفيما يتعلق بشحنات المواد ذات النشاط النوعي المنخفض من المجموعة الأولى LSA-I، يقيد العدد الإجمالي للطرود ..." وتُحذف الجملة الأخيرة.

تُحذف الفقرة الفرعية (ب) وتعاد تسمية الفقرتين (ج) و(د) بناء على ذلك.

۱-۷ یضاف فرع جدید نصه کما یلی:

# "٧-١-٩ التبليغ عن الحوادث أو الحادثات المنطوية على بضائع خطرة أثناء النقل

١-٩-١-٧ تـبلغ الحوادث والحادثات المنطوية على بضائع خطرة أثناء النقل إلى السلطة المختصة في الدولة التي تقع فيها، طبقاً لاشتراطات التبليغ المعمول بما في تلك الدولة والقانون الدولى المنطبق.

٧-١-٩-٢ تتضمن المعلومات المبلغة، على الأقل، وصف البضائع وفقاً لما يرد في ٥-١-١-٤، ووصف الجسارة المقدرة وتاريخ ومكان الوقوع، والجسارة المقدرة للبضائع الخطرة، والمعلومات الخاصة بالاحتواء (مثل نوع العبوة أو الصهريج، وعلامات التمييز، والسعة، والكمية)، وسبب ونوع أي تلف في العبوة أو الصهريج أدى إلى انطلاق البضائع الخطرة.

٧-١-٩ ٣ يجوز استثناء أنواع معينة من المواد الخطرة، حسبما تحدده السلطة المختصة أو يقرره القانون الدولي المنطبق، من هذه الاشتراطات الخاصة بالتبليغ عن الحوادث أو الحادثات.".

\_\_\_\_